وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد البشير الإبراهيمي –برج بوعريريج–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق
تخصص: قانون الأعمال

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

دور البنوك التجارية في تمويل التجارة الخارجية

إعداد الطلبة:

* بن قدور بلال
* بن طيب ياسين
*

إشراف الدكتورة:

بلقسَّام مرريم

السنة الجامعية 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٢٠

كلمة شكر

الحمد لله

الذي بنعمته تتم الصالحات أولا نتقدم بالشكر والعرفان

للوالدين أطال الله في عمرهما على كل الدعم. والمساعدة والتشجيع، الذي قدماه لنا طوال مشوارنا الدراسي

كما نتوجه بجزيل الشكر والتقدير والامتنان للأستاذة الفاضلة

"بلقسّام مريم"

على قبولها الإشراف على هذه المذكرة، وعلى المتابعة والتوجيه والنصائح القيمة التي كانت سبب لنا في

إتمام هذا البحث.

كما نتقدم بالشكر والتقدير لكل أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم المشاركة في مناقشة المذكرة.. كما لا

يفوتنا أن نتقدم بأسمى آيات الشكر والامتنان والمحبة للذين عملوا أقدس رسالة في الحياة إلى الذين مهدوا لنا

طريق العلم والمعرفة إلى جميع أساتذتنا الأفاضل الكرام.

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقهما ولا أرقام أن تحصى فضائلهما، أبي وأمي أطال الله عمرهما في طاعته. إلى إخوتي: هشام وإبراهيم ومسعودة وإدريس وإلى أخوالي وخالاتي وأعمامي وعماتي

وإلى جدتي أطال الله في عمرها التي لطالما كانت دعواتها سبب في تشجيعي لمواصلة طلب العلم والاجتهاد والمثابرة

وإلى أصدقاء دربي عبد الحميد ووليد وإلى كل من تبوء من القلب منزلة المحبين

بن قدور بلال

بعد بسم الله والصلاة والسلام على أفضل خلق الله

محمد صلى الله عليه وسلم

وبعد الثناء والحمد لله ,

أهدي ثمرة عملي هذا إلى من سهر على تربيتي أغلى

انسانين في الدنيا أمي الغالية رمز الحنان والعطف والتضحية و إلى أبي قوتي

وحبيبي وسندي في هذه الحياة. وإلى إخوتي (أمينة ,وخولة , وأميمة ,وآية ,وإلى

وإلى أخوالي وخالاتي وأعمامي وعماتي وإلى جدي و جدتي)أخي العزيز زكرياء

أطال الله في عمرهما.

وإلى أصدقاء دربي الأعزاء (ضرار , عمار ,أنور ,عبد الرحمن ,محمد ,ياسين ,حمزة

.),أيمن ,آدم , زهير , ووليد

بن طيب ياسين

قائمة المختصرات:

1- باللغة العربية:

ص: صفحة

ص ص: من صفحة إلى صفحة

ج:الجزء

ط: الطبعة

2- باللغة الفرنسية:

P: page

P P: page-page

P:partie

E :edition

مقدمة

مقدمة:

قد تتعرض البنوك التجارية إلى العديد من مختلف العوامل التي قد تؤثر على نشاطها ووظيفتها وعملها الواجب القيام به.إن تدخل البنوك عن طريق وظيفتها وعملها في التمويل والإقراض وتسوية المدفوعات أدى ذلك إلى تقوية الثقة و تعزيز العلاقة بين الطرفين المستوردين والمصدرين وإضفاء نوع من الاستقرار والأمان على العمليات الخارجية التي يقومون بها تحت خانة وإطار التجارة الخارجية.

يتم تمويل التجارة الخارجية بمختلف التقنيات المتعددة وهذا الذي سوف نتطرق إليه في مذكرتنا، فهناك من يعتمد أسلوب التمويل قصير الأجل لتمويل الواردات، وهنا يتم التعامل بعدة تقنيات منها التمويل بالائتمان المصرفي و التمويل بالائتمان التجاري و التمويل بالائتمان بالاستئجار، وهناك من يلجأ إلى أسلوب التمويل متوسط والطويل الأجل.

الجهاز البنكي لأي دولة يتكون من مجموع البنوك العامة في تلك الدولة، ومن أبرز البنوك التي تعمل تحت إشراف البنك المركزي نجد البنوك التجارية، التي تتميز عن غيرها بتميز نشاطاتها، والخدمات التي تقدمها، فهي تعتبر كوسيط مالي، أي تتمثل وظيفتها في تعبئة المدخرات من الأفراد والمؤسسات التي تتوافر لديها فوائض مالية، وتوجهها لمن يحتاجها من مختلف القطاعات

فتوجيهات التمويل من المهام التقليدية للبنوك التجارية، وتعتبر مصدرا هاما لإشباع احتياجات مختلف الأفراد والمؤسسات التي تفوق قدرتها المالية.

وتقوم البنوك التجارية بالتمويل حسب الحاجة، فإن كانت موجهة للاستهلاك فهي استهلاكية، وإن كانت الغاية منها الإنفاق فهي حكومية، أما إذا كانت موجهة للإنتاج فهي استثمارية.

1_أهمية الموضوع

تكمن أهمية الموضوع في تسليط الضوء على أساليب عمليات التمويل البنكية وكيفية تسييرها للقروض والاعتمادات، يفيدنا أيضا هذا الموضوع لمعرفة أهم الطرق التي تعتمدها البنوك لتمويل شركاتها التجارية، ومعرفة الطريقة الأحسن التي تستعين بها الشركة لتمويل نشاطاتها.

ومن خلال هذا الموضوع تهدف إلى تحقيق جملة من الأهداف والمتمثلة في معرفة أهمية ودور البنوك في تفعيل نشاطات التمويل بالنسبة للشركات والهدف الثاني المتمثل في دعم معارفنا في مجال تمويل البنوك ومعرفة أهم اساليب المعتمدة في تمويل الشركات التجارية.

2_أسباب اختيارنا للموضوع:

هنالك أسباب شخصية وأسباب موضوعية يمكننا أن نبينها فيما يأتي:

أ_الأسباب الشخصية:

_ في شعورنا بقيمة وأهمية الموضوع في وقتنا الحال

_كما يتمثل السبب الثاني في ميول الشخصي للموضوع

_ الرغبة في المساهمة في البحث العلمي

_الأهمية الكبيرة بالجانب الخدماتي بالتجارة الدولية في العديد من البلدان

_استثمار المعارف التي تحصلت عليها أثناء الدراسة على يد أساتذتنا المحترمين

_أما السبب الأخير يتمثل في معرفة كيفية مساعدة البنوك لشركات التجارية في التمويل.

ب_الأسباب الموضوعية:

_يتمثل في معرفة أهم الطرق التي تعتمدها البنوك لتمويل الشركات التجارية

_ التجدد الدائم لعمليات تمويل التجارة الخارجية لأنها ضرورة من ضروريات وقتنا الحالي

_تزايد طلب القروض البنكية باعتبارها من أهم الوسائل التي تقوم بتمويل المستثمرين.

4_إشكالية البحث:

ولمعالجة الموضوع ارتأينا طرح الإشكالية الآتية: فيما تتمثل أهم أساليب التي تعتمدها البنوك التجارية في تمويل التجارة الخارجية؟

ومنه نطرح تساؤلات الآتية:

ماهية البنوك التجارية وأساسيات التجارة الخارجية؟

على أي أساس يقوم تمويل شركات التجارية وفق أسلوب قصير الأجل ؟ فيما تتمثل آلية تمويل المتوسط وطويل الأجل ؟ حتى تكون دراستنا ذات طابع منهجي وتماشيا وما تقتضيه الدراسات من هذا النوع.

5_المنهج المتبع:

فلقد اعتمادنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي و الوصفي، من خلال التطرق إلى مفاهيم البنوك التجارية و آليات التمويل بغية الإلمام بمختلف المفاهيم المتعلقة بالقروض والاعتماد المساهمة في تمويل التجارة الخارجية.

6_صعوبات الدراسة: لقد واجهنا العديد من الصعوبات في اطار هذا البحث، منها ما يلي:

-صعوبة الإلمام بالموضوع من كل جوانبه لأنه موضوع شامل ومهم

-صعوبة الحصول على بعض المراجع

-الوقت الذي يعتبر من القيود التي حالة بيننا وبين جمع المزيد من المعلومات.

-نظام التدريس بالدفوعات الذي لم ييسر لنا الإلمام بالموضوع كما يجب.

7_الدراسات السابقة:

[1]– عبد الغفار حنفي، تنظيم وإدارة البنوك والمكتب العربي الحديث، 2000.

لقد هذا الباحث إلى مفاهيم البنوك التجارية ووضحها كما هو مبين في الفصل الأول

2- عبد الحق بوعتروس، الوجيز في البنوك التجارية، مطبوعات جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2000، قد تناول وظائف البنوك التجارية وقام توضيحها

3- شاعة عبد القادر، الاعتماد المستندي أداة دفع و قرض، دراسة الواقع في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005 – 2006. قد تطرق إلى شرح أساليب وأهمية تمويل التجارة الخارجية.

8_أهداف الدراسة:

- محاولة التعرف على آليات تمويل التجارة الخارجية بمختلف أساليبها.
- تقديم أبرز التقنيات والطرق المستخدمة في البنوك الخارجية، لتمويل التجارة الخارجية.
- الرغبة في اكتشاف فعالية البنوك التجارية الجزائرية في استعمال الاعتماد المستندي، وكفاءة الجهاز المصرفي.

الفصل الأول

البنوك التجارية والتمويل

الفصل الأول: البنوك التجارية والتمويل

تمهيد:

تعتبر البنوك التجارية كل مؤسسة مصرفية تعتمد على النقد كعملية أساسية في القيام بمهامها، وتكون النقود المتعامل بها في غالب الأحيان على شكل ودائع، فتكون الأخيرة الأكثر تأثيرا على الحركة الاقتصادية، من هنا يمكننا القول أن البنك التجاري هدفه جمع الموارد المالية لدى الأفراد والمؤسسات وادخارها لديه، ومن ثم إقراضها للمستثمرين أو توظيفها في شكل آخر مربح.

و يلعب التمويل دورا في تسهيل المعاملات وإنهاء الصفقات، كما وأنه يعتبر الوسيط في تسهيل عمليات التداول وقد تكون أداة الدفع آجلة تمكن مالكيها من إنفاقها وقت الحاجة إليها مع انتظار فرص أفضل في المستقبل، أو قد تكون عاجلة تمكن مالكها من الاستفادة منها حاليا. إن معظم المتعاملين الإقتصادين اليوم يلجؤون إلى التمويل عن طريق الأسلوب قصير الأجل، الذي يعتبر من الأساليب الأكثر استعمالا في العالم في مجال التجارة الخارجية، كما أنه يمثل نوعا من الضمان لا تجده في الأساليب الأخرى نحو أسلوب التمويل المتوسط والطويل، في ما تتمثل البنوك التجارية وتمويل التجارة الخارجية ؟

ولكي نوفي بمختلف جوانب الموضوع قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، ولا يقل كل مبحث أهمية عن الأخر بحيث تطرقنا في (المبحث الأول) إلى عموميات البنوك التجارية، وتطرقنا في (المبحث الثاني) إلى تمويل التجارة الخارجية.

المبحث الأول: عموميات البنوك التجارية

إن البنوك في وقتنا الحالي تعتبر من الركائز الأساسية التي تعول عليها البلدان في تطوير اقتصادها وتنميته، وذلك لما تؤديه من دور هام وفعال في ربط العمليات الاقتصادية والتجارية وهذا من أجل تنشيط جميع القطاعات التي تساهم في بناء اقتصاد كل دولة. حيث أصبحت الحاجة إلى البنوك

أهمية ضرورية وفعلية يتطلب تفعيل المنشآت لزيادة كفاءتها وفعاليتها الإدارية، والسعي والعمل على تحقيق أهدافها واستراتيجياتها.

ولهذا سنتطرق في هذا المبحث الأول لشرح (المطلب الأول) التعريف بالبنوك التجارية، الذي بدوره يحتوي على فرعين (الفرع الأول) وظائف البنوك التجارية، وثم (الفرع الثاني)إلى خصائص البنوك التجارية و(المطلب الثاني) لأنواع البنوك التجارية والعوامل المؤثرة على نشاطها، ومن ثم سنتطرق إلى (الفرع الأول)لتوضيح أنواع البنوك التجارية، و اخيرا استخلاص العوامل التي يمكنها أن تؤثر على نشاط البنوك التجارية في (الفرع الثاني).

المطلب الأول: تعريف البنوك التجارية

في مختلف المنظومات الإقتصادية والتجارية احتلت البنوك أهمية كبيرة وتزداد أهميتها من وقت لآخر مع التطورات الهامة التي تطرأ على اقتصاديات الدول، خاصة أنها تقوم بتزويد المشاريع والقطاعات المختلفة والاقتصاديات بشكل عام بالتمويل اللازم لمواكبة التطور الذي يمس عصرنا، لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى التعريف بالبنوك التجارية، ومن ثم إلى أهمية البنوك التجارية وثم خصائصها.

لدينا العديد من التعاريف للبنوك التجارية نذكر منها:

وقد عرف الأمر (03-11) المتعلق بالنقد والقرض البنوك التجارية على أنه:" أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية إجراء العمليات المصوغة في المواد(110،111،112،113) من هذا الأمر "[1].

و يقصد بالبنوك التجارية أيضا: " البنوك التي تقوم بقبول ودائع تدفع عند الطلب أو لأجال محددة وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي وخدمته بما يحقق أهداف خطة التنمية ودعم الاقتصاد الوطني وتباشر عمليات التنمية للادخار والاستثمار المالي في الداخل و الخارج، بما في ذلك المساهمة في إنشاء المشروعات، وما يلزمه من عمليات مصرفية و تجارية وفقا للأوضاع التي يقررها البنك المركزي "[2].

وتعرف أيضا بأنها: " تلك المؤسسات التي تمارس عمليات الائتمان (الإقراض و الاقتراض)، فتحصل على أموال الزبائن فتفتح لهم ودائع وتتعهد بتسديد مبالغها عند الطلب أو لأجل كما تقدم القروض لهم [3].

يعرف أيضا البنك التجاري بأنه: " هو مؤسسة مالية تهدف إلى التأثير على خلق الائتمان و توزيعه بما يحقق أهداف السياسة النقدية للدولة، كما يساهم في التنمية الاقتصادية من خلال زيادة المدخرات و توجيهها نحو الإنتاج و دعم الصناعات بما تحتاج إليه من رأسمال " [4].

البنوك التجارية هي: " عبارة عن مؤسسات مالية تقوم بجمع المدخرات و إنشاء الائتمان وقبول كافة الودائع و تمويل المشاريع أو إنشائها و البحث عن الودائع [5].

---

[1] – الأمر (03-11)المؤرخ في 26 اوت 2003المعدل والمتمم للقانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض ، الجريدة الرسمية ، عدد 52، الصادرة في 27 أوت 2003.

[2] – عبد الغفار حنفي، تنظيم وإدارة البنوك والمكتب العربي الحديث، 2000، ص 23.

[3] – مجيد ضياء ، الاقتصاد النقدي المؤسسات النقدية، البنوك التجارية، البنوك المركزية، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، 1998، ص 73.

[4] – محمد سمير أحمد الجودة الشاملة وتحقيق الرقابة في لينوك التجارية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2009، ص 110.

[5] – خبابة عبد الله الاقتصاد المصرفي مؤسسة شباب الجامعة، مسيلة، الجزائر، 2008، ص 88.

الفرع الأول: وظائف البنوك التجارية

تتمثل وظائف البنوك التجارية في قبول الودائع ومنح الائتمان وخصم الأوراق التجارية، بجانب وظائف أخري ثانوية تتجلى فيما يلي:

أولا: قبول الودائع: وتتمثل هذه الوظيفة في قبول البنوك التجارية للودائع من أصحابها مع حقهم في السحب عليها في الحال بواسطة دفاتر الشيكات التي تعطى لهم، ويسمي هذا النوع من الودائع بالودائع تحت الطلب.

وتعتبر الوديعة تعهدا من البنك لصاحبها بأن تدفع له أي مبلغ في شكل نقود قانونية في حدود قيمة الوديعة وذلك في أي وقت يشاء له، أو لأي شخص آخر يعينه صاحب الوديعة ويتم ذلك بواسطة شيك يحرره هذا الأخير[1].

أما فيما يخص الودائع لأجل فهي عبارة عن مبالغ يستهدف أصحابها من وضعها في البنك الحصول على فوائدها ماداموا ليسوا بحاجة ماسة إليها في الوقت القريب، و لا يجوز سحبها من البنك إلا بعد مدة يتفق عليها العميل مع البنك ويحدد عقد إيداعها في نهاية المدة إذا رغب المودع في إبقاء الوديعة كما يتفق في أكثر من الأحيان [2].

ثانيا: منح الائتمان: و تتمثل هذه الوظيفة في منح البنك التجاري نقودا إما في شكل نقود ورقية أو نقود مصرفية إلى الأفراد و رجال الأعمال لمدة مختلفة تكون في الغالب لأجل قصير لا يتجاوز العام الواحد، وذلك لمساعدتهم في مواجهة الاتفاقات العاجلة و التي لا تتحمل التأجيل و كذلك لمباشرة أعمالهم و نشاطهم، على أن يقوموا برد تلك الودائع مع دفع فوائد على هذا الإقراض[3].

[1] – محمد عبد العزيز عجيمة ومدحت محمد العقاد، النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية، دارالنهضة العربية للطباعة و النشر، بيروت، لبنان 1979 م ، ص ص 62 –64.

[2] – مرجع نفسه، ص ص 23–24.

[3] – محمد عبد العزيز عجيمة ومدحت محمد العقاد، المرجع السابق، ص 25.

ثالثا: خصم الأوراق التجارية: البنوك التجارية قد تتدخل بائعة أومشترية للأوراق المالية في السوق المالي سواء لحسابها أو لحساب و لصالح متعامليها، كما يمكن أن تقوم بخصم الأوراق التجارية و تحصيلها و لصالح عملائها.[1]

رابعا: بعض الوظائف الأخرى:

-شراء وبيع العملات الأجنبية، وذلك بالأسعار المحددة من قبل البنك المركزي أو حسب التنظيم الساري المعمول به في مجال سوق الصرف، وكل ذلك مقابل عمولة.

- تحصيل الشيكات الواردة إليها من عملائها و لحسابهم
- تأجير خزائن حديدية للأفراد مقابل عمولة محددة
- تقديم مختلف أنواع الخدمات للمتعاملين و طالبيها [2].

الفرع الثاني: خصائص البنوك التجارية

إن للبنوك التجارية ثلاث سمات مميزة تميزها عن غيرها من البنوك،وفيما يأتي نعرض هذه السمات:

أولا: تحقيق الربح (الربحية): تعد هذه السمة من الأهداف الأساسية للنشاط الذي يقوم به البنك التجاري، ويتكون الجانب الأكبر من مصروفات البنك من تكاليف ثابتة تتمثل في الرواتب والإيجارات، أما الفوائد على الودائع فهي متغيرة وفقاً لحجم تلك الودائع، وتلك الفوائد التي يتقاضاها تتناسب مع طول اجل الاستثمار، بمعنى آخر ان القروض الطويلة أو متوسطة الأجل تعطي عائداً اكبر من القروض قصيرة الأجل [3].

كما إن وجود الربح أمر ضروري للنمو واستمرار البنك وبقائه، لأن الخسارة تؤدي إلى توقف البنك عن نشاطه وبالتالي إلى تصفيته، لذلك يجب على البنك القيام بأمور

[1] – عبد الحق بوعتروس ، الوجيز في البنوك التجارية ، مطبوعات جامعة منتوري ، قسنطينة ، الجزائر، 2000، ص17.

[2] – مرجع نفسه ، ص18.

[3] – عقيل جاسم عبد الله، النقود والبنوك ، منهج نقدي ومصرفي ، الطبعة الأولى ، بدون مكان النشر، 1999، ص 275.

لاتجعله إن يكون مصدر الفشل، وإنما السعي إلى زيادة الإيرادات وتجنب حدوث انخفاض فيها.

فالربح هو الذي يكون ربحاً صافياً بعد طرح مجموع نفقاته من إيراداته الكلية التي تكون مؤثرة على قوة مركز البنك وقدرته على توظيف أمواله [1]، فالعائد الذي يحققه البنك عادة لايكون ما يقل عن الذي يطلب منه، بحيث إذا عتمد البنك على رأسماله فقط في تمويل استثماراته فهنا لا يستطيع أن يستمر في نشاطه ويؤدي به إلى إقفال أبوابه، اما اذا إعتمد على الودائع كمصدر رئيسي لموارده المالية لتمويل استثماراته فيحقق الربح، اي يحقق الفوائد بعد طرح الأرباح المتولدة عن استثمار تلك الودائع وبين الفوائد المدفوعة عليها، وان هذا الفرق يذهب إلى الأموال الخاصة بالبنك[2].

وان الفائدة تتناسب عكسيا مع درجة ضمان الاستثمار، فالأوراق الحكومية تعطي عائداً اقل من الأوراق التجارية، وإن من مصلحة البنك أن يستثمر هذه الأموال في منح السلف وخصم الأوراق التجارية، ويجب أن يلاحظ أيضا أن نجاح البنك يتوقف على ثقة الأفراد فيه لذا يجب أن يكون حريصاً من هذه الناحية [3].

تتكون الإيرادات الإجمالية للبنك من نتائج عمليات الإقراض والاستثمار بالإضافة إلى الأرباح الرأسمالية التي قد يحققها، أما نفقاته تتمثل في نفقات إدارية وتشغيلية ونفقات ثابته بالفوائد التي يدفعها البنك على الودائع. كما سبق وان اشرنا أن احد أهداف البنك التجاري هو السعي لتحقيق الربح وان لهذه الأرباح أهمية من جوانب عدة منها:

1. ان الأرباح لها دور لمقابلة المخاطر التي يتعرض لها البنك لاستمرارية نشاطه:

هناك مخاطر عدة للبنوك نذكر منها، مخاطر التصفية الإجبارية التي قد يجبر البنك في بعض الحالات ان يبيع اصوله بخسارة أي باقل من قيمتها، وذلك بناء على طلب العملاء

[1]– خالد وهيب الراوي ، ادارة العمليات المصرفية ، الطبعة الثانية ، دار المناهج ، عمان، 2003، ص162.

[2] – منير ابراهيم هندي ، ادارة البنوك التجارية ، مدخل اتخاذ القرارات ، الطبعة السادسة ، المكتب العربي الحديث ، الاسكندرية ، 2006 ، ص11.

[3] – عقيل جاسم عبد الله،المرجع السابق، ص 252.

لأموالهم فاذا كان البنك المركزي جهة لحمايته من هذه الخسارة الا ان البنوك غالباً يصيبها بعض الخسائر التي تكون ناتجة عن تصرفاته في الأوراق المالية وغيرها [1].

2. الربح وسيلة لتنمية رأس المال: تعد الارباح ضرورية للبنك لأنها تساهم في تكوين الاحتياطات اللازمة وتعد بمثابة مصدر تمويلها، كما انها تفيد في زيادة رأس المال بصورة مباشرة، وتساهم ايضاً في تشجيع أصحاب رؤوس الأموال على الاكتتاب في اسهم البنك عندما يقرر ادارته زيادة رأس ماله، ثم ان هذه الأرباح تعطي ثقه للمساهمين في إعطائه عائداً مقبولاً في رأس ماله[2].

3. نجاح الإدارة: ان زيادة أرباح البنك دليل على فاعلية المجهودات الادراية للبنك وتنظيمه، وان هذا النجاح في الادراة يزيد من ثقة المساهمين بالبنك وبالتالي تحقيق الارباح له وكما ان البنك يحاول في نشاطه سحب المتعاملين لنفسه وتقديم خدمات كافية لهم، ويعمل ايضاً على زيادة ودائعه،[3] فكلما كانت الخدمات متوافرة لديه كلما زاد عملائه وزادت أرباحه.

ثانياً: السيولة: تعني قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته ومنح القروض والائتمان من جهة، وتوفير السيولة من جهة أخرى، وكما تعني قيام البنك بوفاء قيمة ودائعه، اي قدرته على تمويل جزء من أمواله الشبه النقدية الى النقد خلال فترة زمنية قصيرة لتسمح للبنك بمواجهة مسحوبات عملائه [4].

وتعد السيولة أهم السمات التي تمييز البنوك التجارية عن منشآت أعمال أخرى، لان من غايات السيولة تعزيز ثقة المودعين والدائنين في البنك ومؤشر على الإدارة الجيدة لأمواله وتأكيد على قدراته بوفاء التزاماته.

---

[1]– حسين جميل البديري، البنوك ، مدخل محاسبي واداري ، الطبعة الأولى الوراق للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2003، ص 52 وما بعدها.

[2] – مصطفى رشدي شيخة، الاقتصاد النقدي والمصرفي ، الدار الجامعية ، الاسكندرية ، 1985 ، ص204

[3] – علي البارودي ، القانون التجاري، (العقود التجارية –عمليات البنوك –الاوراق التجارية –الافلاس)الطبعة الثانية ، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1963 ، ص 286.

[4] – مفلح عقل، وجهات نظر مصرفية ، الجزء الثاني الطبعة الأولى ، مكتبة المجتمع العربي ، للنشر والتوزيع ، عمان، 2006، ص282.

فالسيولة لاتقتصر على قدرة البنك على الايفاء بالتزاماته كما ذكرناه سابقاً، وانما يجب ان لايترتب على عملية تحويل الاصل الى النقد اي تحويل الاموال شبه النقد الى النقد، تحمل البنك نفقات باهضة او تعرضه لخسائر، وان مدى حاجة البنك للسيولة مرتبط بنسبة السحب والايداع من قبل المودعين[1]، ففي الوقت الذي يقوم البنك بالدفع نقداً لطلبات السحب على بعض الحسابات، يقوم عملاء آخرون بالايداع والإضافة الى رصيدهم لدى البنك.

فقيام البنك بالتوسع في قروضه قد يزيد من أرباحه، لكن يقلل نسبة السيولة، بسبب انخفاض الاحتياطات النقدية، لأن كلما زادت الأرباح كلما انخفضت السيولة، فهما ذات علاقة مضادة اي عكسية مع البعض، وعندها قد يعرض البنك نفسه إلى مخاطر عدم التسديد.[2]

لذلك يجب على ادارة البنك ان يوازن او يخلق توازناً بين نسبة الأرباح ونسبة السيولة.

تختلف السيولة من بنك الى آخر بحسب طبيعة العمليات التي يقوم بها، واختلافه بحسب مكونات الخصوم، وبحسب الموارد المالية، لذلك لم تترك الحكومات المختلفة حرية تحديد السيولة بل تدخلت فيها لوضع حد أدنى لعدم تجاوزها من ناحية البنك، ويرجع السبب في تدخل الحكومة إلى ان انهيار الثقة في البنك الواحد سيؤدي إلى اهتزاز الثقة بالبنوك الأخرى وذلك يؤثر تأثيراً سلبياً على الاقتصاد القومي[3].

وعلى ذلك فان البنك مطالب بإدارة سيولته وتقدير احتياجاته ودراسة حركة ودائعه في الماضي والحاضر، إذ ان احتياجات السيولة تتعلق بمقدار الأموال التي تسحب من حساباتهم الى جانب توفير الائتمان من البنك تجاه المجتمع الذي يعمل فيه، وعليه الالتزام بما يحدده البنك المركزي من احتياطي قانوني تجاه ودائعه.

---

[1] – خالد امين عبد الله ود، اسماعيل ابراهيم الطرد، ادارة العمليات المصرفية المحلية والدولية ، الطبعة الأولى ، دار وائل ، عمان ، 2006 ، ص97.

[2] – عبد المنعم سيد علي ، اقتصاديات النقود والمصارف في النظم الرأس مالية والاشتراكية والأقطار النامية ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، مطبعة الديواني، بغداد، 1984، ص 135.

[3] – عقيل جاسم عبد الله، مصدر سابق ، ص 253.

إن سيولة البنك تعتمد على عوامل عدة أهمها، مدى ثبات الودائع، فكلما كانت نسبة الودائع لأجل إلى إجمالي الودائع اكبر كلما شعرت إدارة البنك بالاطمئنان وذلك وفق الاتفاق بين العميل والبنك وبحسب نوع الوديعة وبحسب التسهيلات الائتمانية الممنوحة فكلما قصرت مدة التسهيلات كلما شعر البنك بالاطمئنان، فان القروض طويلة الأجل لمدة خمسة عشرة سنة مثلاً لا توصي بالاطمئنان لدى إدارة البنك وذلك لتغيير الظروف الاقتصادية أثناء هذه الفترة، وكما ان الظروف المنافسة، والتطورات التكنولوجية، والدورات التجارية والصناعية لها. دور في هذه التسهيلات [1].

ثالثاً: الأمان: يقصد بالأمان ارتياح المودعين واطمئنانهم خلال تعاملهم مع البنك في أموالهم على أساس رأسماله، لأنه يكون بمثابة وسادة أو تأمين لامتصاص الخسائر، ويقوم ايضا بشراء المباني والآلات اللازمة لتشغيل البنك واستمراريته[2].

ان درجة الأمان هي مشكلة مرتبطة بالسيولة وتحقيق الربح التي تكون في مدى ملاءمة راس المال لأجمالي الموجودات وإجمالي الودائع [3]، فالبنك لا يستطيع ان يستوعب الخسائر التي تحصل، وتكون زيادة على قيمة رأس المال، فإذا زادت الخسائر قد تلتهم جزءاً من أموال المودعين، وتكون النتيجة إعلان إفلاس البنك، لذا يجب ان يكون حجم رأس المال كافياً او يتلاءم مع الخسائر التي قد تحصل من تسليف ومن استثمار أو من أعمال أخرى فرعية التي يقوم بها البنك لتوفير الأمان والطمأنينة للمودعين، فهدف الأمان في البنوك التجارية هو ضمان استقرار واطمئنان قيمة المطلوبات والموجودات واستردادها كاملة غير ناقصة عند استحقاقها[4].

---

[1] – عبد المعطي رضا رشيد ومحفوظ أحمد جودة، ادارة الائتمان ، الطبعة الأولى ، دار وائل ، عمان، 1999، ص 200 ومابعدها.

[2] – سليمان احمد اللوزي واخرون ، ادارة البنوك، الطبعة الأولى ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، عمان ، 1997، ص123.

[3] – خالد وهيب الراوي ، مصدر سابق، ص 164.

[4]– عبد المنعم سيد علي، اقتصاديات النقود والمصارف، الجزء الأول، مصدر سابق، ص .135

[2]6 – شاكر القزويني، المرجع السابق، ص.59 .

المطلب الثاني: أنواع البنوك التجارية والعوامل المؤثرة على نشاطها

إن قسمت البنوك إلى أنواع مختلفة وذلك نظرا للتطورات الحاصلة، حيث تتخصص كل منها في القيام و أداء أعمال معينة إلى ما للتخصص من مميزات تظهر في صور أرباح أكبر نتيجة اكتساب الخبرات المتخصصة، ونتيجة التناسق الذي امكن إيجاده بين الأنواع المختلفة منها ويمكن حصر أنواع البنوك فيما يلي:

الفرع الأول: أنواع البنوك التجارية

لدى البنوك التجارية أنواع متعددة سنتناول في هذا الفرع كل نوع من الأنواع، باختصار كما يلي:

أولا:البنك الوطني الجزائري:

تأسس بالمرسوم الصادر في 13 جوان1966 ، ويكمن أهم الوظائف فيما يلي:

_تنفيذ خطة الدولة في موضوع الائتمان القصير و المتوسط.

_منح الائتمان الزراعي للقطاع المسير ذاتيا، مع الساهمة في الرقابة على وحدات الإنتاج الزراعي

_في الميدان الصناعي يقرض البنك المنشآت العامة و الخاصة

_في ميدان الإسكان يقوم البنك بخصم الأوراق التجارية في ميدان التشييد

_في التجارة الخارجية للبنك علاقات واسعة خاصة خارج منطقة الفرنك سابقا إضافة إلى مساهمته في رأسمال عدد من البنوك الأجنبية.

ثانيا: القرض الشعبي الجزائري:

أنشئ بتاريخ 29 ديسمبر 1966 بموجب القانون رقم 3066 المعدل بالأمر 7567 بتاريخ 11 ماي1967 ، برأسمال قدره خمسة عشر مليون دينار جزائري، و تتمثل وظائفه فيما يلي:

_إقراض الحرفيين وقطاع السياحة والصيد البحري و التعاونيات الغير فلاحية في ميدان الإنتاج _التوزيع، التجارة، و بصفة عامة المنشآت الصغيرة و المتوسطة مهما كان نوعها، وكذلك إقراض أصحاب المهن الأخرى وقطاع المياه و الري.[1]

ثالثا: بنك الجزائر الخارجي:

تأسس بالمرسوم رقم 67/204 في الأول من أكتوبر عام 1967 برأسمال قدره عشرون مليون دينارا وهو بنك ودائع مملوك للدولة وخاضع للقانون التجاري، ووظيفته الأساسية تسهيل تنمية الصادرات الاقتصادية بين الجزائر والدول الأخرى، وهو بنك يمنح الاعتماد عن الاستيراد، و يعطي ضمانا للمصدرين الجزائريين لتسهيل مهمتهم في التصدير (اعتماد / تأمين)، ويضع اتفاقات اعتماد مع البنوك الأجنبية.[2]

رابعا: بنك الفلاحة و التنمية الريفية:

أنشئ بموجب المرسوم رقم 206/82 المؤرخ في 13 مارس 1982 برأسمال قدره مليار دينار جزائري، وقد جاء لإعادة تعزيز نموذج النمو المتوازن للاقتصاد الجزائري، وهو ناتج عن إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري، وتتمثل وظائفه الأساسية في تمويل هياكل و نشاطات الإنتاج الزراعي والصناعات الزراعية بالإضافة للحرف التقليدية في الأرياف و كل المهن الحرة و المنشآت الخاصة المتواجدة في الريف.[3]

خامسا: بنك التنمية المحلية:

تأسس هذا البنك بتاريخ 30 أفريل 1985 بموجب المرسوم رقم 85/85 برأسمال قدره نصف مليار دينار جزائري، و الغرض من إنشائه خلق تنمية جهوية متوازنة، خاضع للقانون

[1] – خابية عبد الله، الاقتصاد المصرفي ، مؤسسة شباب الجامعة، مسيلة، الجزائر، 2008، ص ص 183-184.

[2] – شاكر القزويني، المرجع السابق، ص 61.

[3] – خابية عبد الله، المرجع السابق، ص 186

التجاري و يقوم هذا البنك بخدمة فعاليات الهيئات العامة المحلية بمنحها قروض قصيرة، متوسطة و طويلة الأجل، وتمويل عمليات الاستيراد و التصدير[1].

الفرع الثاني: العوامل المؤثرة على نشاط البنوك التجارية

في هذا الفرع سنحدد العوامل المؤثرة على نشاط البنوك التجارية، هناك مجموعة من العوامل التي تأثر على النشاط البنكي وتتمثل فيما يلي[2]:

أولا: العوامل الاقتصادية

يتأثر النشاط المصرفي بالبيئة الاقتصادية السائدة وذلك من حيث ديناميكية الأعوان الاقتصادية، نمو الادخار، استقرار الخيارات الاقتصادية المتبعة في السياسة العامة للبلاد.

ثانياً: العوامل القانونية

وهي الأخذ بالاعتبارات التشريعية الواردة في القوانين: المدنية، التجارية، المصرفية... إلخ، إذ أن البيئة القانونية التي يعمل بها أي بنك تجاري تحكم نوعية توظيفاته، فقد تتضمن هذه التشريعات نصوصا تحظر على المصارف التجارية منح أنواع معينة من القروض.

ثالثا: اعتبارات السياسة النقدية والائتمانية:

يتأثر البنك التجاري بالسياسة النقدية والائتمانية المرسومة من طرف السلطة من حيث تأثيرها على سعر الخصم مثلاً أو إتباعها لطرق الرقابة الكمية والنوعية على الائتمان والتي تأثر بدورها على حجم وأنواع الائتمان المقدم من طرف النظام المصرفي.

رابعا: اعتبارات السياسة المصرفية السليمة:

وهي تلك التي ترجع إلى الأعراف والعادات المصرفية السليمة ويندرج تحت هذه الاعتبارات

[1] – المرجع نفسه، ص ص 186-187.

[2] – صلاح الدين حسن السيسي، التسهيلات المصرفية للمؤسسات والأفراد، بدون مكان نشر ، دار الوسام للطباعة والنشر، 1998،ص 32

ما يلي:

– اعتبارات فن التعامل مع العملاء وتنمية النشاط المصرفي عموماً، كما هو الحال عندما يلجأ المصرف إلى منح سلف مكشوفة محدودة لبعض العملاء احتفاظاً بمعاملاتهم الجيدة الأخرى ذات الحجم الكبير.

– اعتبارات تتعلق بالحيطة والحذر في رسم السياسات الداخلية بالبنك التجاري سواء من حيث إتباعه لسياسة تمويلية محافظة أو توسعية ومدى الدقة والالتزام بالقواعد.

– اعتبارات التوفيق بين عوامل الربحية والسيولة لمقابلة التزامات البنك اتجاه المودعين من ناحية، مع تحقيق أقصى ربحية ممكنة من تشغيل أمواله من ناحية أخرى.

المبحث الثاني: أساسيات تمويل التجارة الخارجية

يعتبر تمويل التجارة الخارجية من أهم العناصر الأساسية من أجل تحقيق الغاية والهدف المنشود لمختلف السياسة الاقتصادية، فمن دون وجود الوسائل النقدية لا يمكن الحصول على مستلزمات الإنتاج التي تتحول من رأس مال نقدي إلى رأس مال منتج. ومعظم قيم الأشياء دائما ما يتم التعبير عنها بالنقود وعمليات الإنتاج والتوزيع، حيث تلزم استخدام النقود والبنوك.

لذلك فقد قسمنا هذا (المبحث الثاني) إلى مطلبين حيث (المطلب الأول) سنتطرق فيه إلى مفهوم

تمويل التجارة الخارجية، ومن ثم إلى(المطلب الثاني) الذي سنبين فيه مفهوم التجارة الخارجية.

المطلب الأول: مفهوم التمويل التجارة الخارجية

سنتطرق في هذا المطلب إلى دراسة مفهوم التمويل ومعناه، ومن ثم سنبين أهمية التمويل في (الفرع الأول) ومن بعده الأنواع الموجودة، في عنصر التمويل في (الفرع الثاني) الذي يليه.

لقيت التجارة الخارجية الاهتمام من طرف الدول منذ القدم حيث يرتبط وجودها بوجود الإنسان أين كانت تتم في شكل مقايضة سلعة بسلعة أخرى، ثم تطورت مع ظهور النقود التي استعملت كوسيلة للمبادلات التجارية و ظهرت أيضا أسواق جديدة بعد الثورة الصناعية ساعدت على توسيع نطاق التجارة الخارجية كما تم إنشاء مؤسسات تساهم في تسهيل حركة السلع والأموال[1]، من بينها المؤسسات المصرفية التي تتدخل لمنح التمويل اللازم للمتعاملين الاقتصاديين و مساعدتهم على تحسين مبادلاتهم التجارية الخارجية و توسيع مشاريعهم.[2]

الفرع الأول: أهمية التمويل

تظهر لنا أهمية التمويل من خلال ما يلي:

– يساهم التمويل في تحقيق أهداف المؤسسة من أجل اقتناء أو استبدال المعدات، كما يعتبر وسيلة سريعة تستخدمها المؤسسة للخروج من حالة العجز المالي، كما يساعد على الحفاظ من سيولة[3].

المؤسسة وحمايتها من خطر الإفلاس والتصفية، يعمل على خلق الروح والتكامل والتنافس بين المؤسسات ويساعد أيضا على تطويرها وتقدمها.

– يقوم بتوسيع قاعدة الملكية للقطاع الخاص ونشر ثقافة العمل الحر، يساهم في مواجهة البطالة وخلق وتوفير مناصب شغل. كما تستثمر أموال المؤسسة في أصول أو موجودات منتجة اقتصاديا، كما يجاهد في زيادة الصادرات والإحلال محل الواردات مما ينعكس إيجابيا على ميزان المدفوعات[4].

---

[1] – شاعة عبد القادر، الاعتماد المستندي أداة دفع و قرض، دراسة الواقع في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005 – 2006، ص 7.

[2] – علودة نجمة دامية، دور المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014، ص 45.

[3] – المقصود بالسيولة توفير الأموال السائلة الكافية لمواجهة الالتزامات المترتبة عليها عند استحقاقها، أو هي القدرة على تحويل بعض الموجودات إلى نقد جاهز خلال فترة قصيرة دون خسائر كبيرة.

[4] – ريحان الشريف، بومود إيمان، بورصة تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي حول استراتيجيات تنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، سنة 2012 ص 04.

الفرع الثاني: أنواع التمويل

أنواع التمويل هناك نوعان من التمويل، تمويل ذاتي (داخلي) و تمويل خارجي:

أولا: التمويل الذاتي (الداخلي):هو عبارة عن مفهوم بين القدرات الذاتية للعميل على تمويل الاستثمارات التي يقوم بها و يتركز التمويل الذاتي على الأموال الخاصة التي تتمثل في الموارد الطويلة الأجل الأكثر ضمانا و هذه الأموال تتكون من أموال جماعية، أرباح واحتياطات.

و نجاح التمويل الذاتي مرتبط بشروط داخلية و خارجية، أي أن هناك ظروف تتعلق بالمؤسسة ذاتها وهناك ظروف تتعلق بالسوق التمويلية ومن بين هذه الظروف نجد:

1- الظروف الداخلية:

إن توفر الأصول النقدية السائلة له دور كبير في إشباع متطلبات المشاريع الاستثمارية، غير أن ذلك يتوقف على طاقة المؤسسة الإنتاجية وهذا لا يخدم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي لا تستطيع أن تزيد من إنتاجيتها، و أسعارها بالقدر اللازم لزيادة التمويل الذاتي وهذا عكس المؤسسات الكبيرة.

2- الظروف الخارجية:

إن التمويل الذاتي مرتبط بطريقة غير مباشرة بالظروف السائدة في السوق النقدية وسوق رأس المال، و مدى مرونة هذه الأسواق وقدرتها على تجميع الادخارات وتقديمها في شكل أسعار مناسبة للتوظيف الاستثماري. إن للتمويل الذاتي مزايا كما له عيوب و أهم ميزة في التمويل الذاتي في كونه المصدر الأول في تكوينه رأس المال بأقل تكلفة ممكنة، فلا تتحمل المؤسسة في سبيل الزيادة في طاقتها في أعباء مادامت إداراتها هي التي تستخدم لتمويل استثماراتها، و هذا يؤدي إلى تفادي الأخطار في حالة عدم تحقيق النتائج المنتظرة لها.. إضافة إلى ذلك التمويل الذاتي يعطي للمؤسسات اختيار نوعية الاستثمارات دون التقيد

بشروط الائتمان أو الفائدة أو الضمانات.. لكن هذا التمويل لا يخلو من العيوب و المتمثلة في الانتقادات التي وجهت إليه و المتمثلة في منعه من تشجيع الإدارات بصفة عامة.

وعلى مستوى النشاط الاقتصادي ثم توزيعها على مختلف القطاعات و الأنشطة والمؤسسات طبقا لأولويات استثمارية معينة تتفق مع أهداف السياسة الاقتصادية كذلك يلاحظ عليه أن يحرم العمال من نصيبهم في الأرباح التي حصلت عليها المؤسسات من جراء ارتفاع إنتاجية العمل أي تزايد فائض القيمة من أجل زيادة أصول المؤسسة.

ثانيا: التمويل الخارجي

يتمثل التمويل الخارجي في القروض التي تقدمها البنوك للمؤسسات، خاصة منها القروض الطويلة الأجل المقدمة من طرف البنوك التجارية، و هذه القروض تقدم من مؤسسات التمويل للمشروعات الاستثمارية. حيث تلجأ المؤسسة إلى هذا النوع من التمويل (التمويل الخارجي)، لأن التمويل الداخلي لا يمكن أن يمول بمفرده دورة الاستغلال، أو تجهيزات الإنتاج إذن.. [1].

هذا النوع من القروض يكون عبارة عن ديون مستحقة الدفع و بالتالي لها أثر على استقلالية المؤسسة..[2].

المطلب الثاني: مفهوم التجارة الخارجية

تعتبر التجارة الخارجية من الركائز الأساسية للتطور الاقتصادي والتجاري، فهي تمكن كل دولة من الاستفادة من مزايا البلد الآخر في سلعة معينة. وهكذا لا يمكنها أن تعيش بمعزل عن غيرها مهما اختلفت النظم السياسية ومهما كانت درجة التفاوت الاقتصادي بين الدول.

[1] – مصطفى رشدي شيحة، الاقتصادي النقدي والمصرفي و البورصات، بيروت، الدار الجامعية الجديدة 1998 – ص – ص 364 – 365

[2]–مصطفى رشدي شيحة، نفس المرجع، ص _ص 364– 365.

وسنتناول في (المطلب الأول)كل من مفهوم التجارة الخارجية، أسباب قيام التجارة الخارجية. مفهوم التجارة الخارجية من خلال هذا المطلب سيتم التطرق إلى مجموعة من التعاريف حول التجارة الخارجية وأهميتها.

الفرع الأول: تعريف التجارة الخارجية

هناك عدة تعاريف للتجارة الخارجية نذكر منها: التجارة الخارجية هي عملية التبادل التجاري التي تتم بين الدولة ودول العالم الأخرى وتشمل عملية التبادل هذه كل من السلع المادية، الخدمات، النقود، الأيدي العاملة... إلخ [1].

تعرف التجارة الخارجية بأنها فرع من فروع علم الاقتصاد الجارية عبر الحدود الوطنية[2].

كما أن هناك من عرفها بأنها أحد فروع علم الاقتصاد التي تختص بدراسة المعاملات الاقتصادية الدولية ممثلة في حركات السلع، الخدمات ورؤوس الأموال بين الدول المختلفة فضلا عن سياسات التجارة التي تطبقها دول العالم للتأثير في حركات هذه المعاملات بين مختلف الدول[3].

اذا نستطيع القول بأن التجارة الخارجية هي عبارة عن مختلف عمليات التبادل التجاري الخارجي سواء في صور سلع أو أفراد أو رؤوس أموال بين أفراد يقطنون في وحدات سياسية مختلفة بهدف إشباع أكبر حاجات ممكنة.

[1] – نداء محمد الصوص، التجارة الخارجية، عمان ، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، 2008، ص 9.

[2] – موسى مطر وآخرون، التجارة الخارجية، عمان ، دار صفاء للنشر والتوزيع، 2001، ص 13.

[3] – السيد محمد أحمد السريتي، اقتصاديات التجارة الدولية، الإسكندرية، مؤسسة رؤية للطباعة والنشر والتوزيع، 2011، ص 8.

الفرع الثاني: أهمية التجارة الخارجية

تعد التجارة الخارجية من أهم القطاعات الحيوية في أي اقتصاد حيث يعتبر هذا المؤشر الجوهري على القدرة الإنتاجية والتنافسية للدولة، لأنه يعكس الإمكانيات الاقتصادية للدولة في تحقيق مكتسبات التنمية الاقتصادية، وما يترتب على ذلك من إيجابيات تعود بالنفع على الاقتصاد المحلي وتتمثل أهمية في تحقيق ما يلي:

– تحقيق أكبر إشباع ممكن من السلع والخدمات مما لو لم يكن هناك تجارة خارجية وذلك من خلال الحصول على السلع والخدمات يصعب إنتاجها محليا.

– توفير السلع التي تكون الدولة غير قادرة على إنتاجها محليا، لأسباب تعود إلى طبيعة السلعة من حيث المتطلبات الإنتاجية لها. تأمين احتياجات الدول النامية من المتطلبات الأساسية للتنمية الاقتصادية، مثل رؤوس الأموال و التكنولوجيا و مصادر العملات الأجنبية و الإدارة الحديثة، التي تساعد على تنشيط القطاعات الاقتصادية المختلفة في الاقتصاد الوطني

– تحقيق المكاسب المتوقعة من الحصول على السلع و الخدمات بكلفة أقل، مما لو تم إنتاجها محليا.

– زيادة الدخل القومي اعتمادا على التخصص في الإنتاج وتقسيم العمل الدولي.[1]

الفرع الثالث: واقع التجارة الخارجية في الجزائر

إذا أخذنا اقتصاد العالم الثالث و لاسيما اقتصاد الجزائر كنموذج، نجده يعاني من عدة مشاكل كمشكل المديونية وهذا راجع إلى زيادة الاستيراد و الاعتماد على قطاع المحروقات كمصدر أساسي للصادرات و انخفاض أسعار البترول في سنة 1986.

و ظهرت أزمة اقتصادية مست جميع القطاعات مما أجبر الجزائر على إعادة النظر في تجارتها الخارجية، حيث حدثت تغيرات ملموسة على الاقتصاد عموما و على الحياة

[1] –حسام علي داود، أمد الهزايمة، أيمن أبو خيضر، عبد الله صوفان، اقتصاديات التجارة الخارجية، دار المسيرة للنشر، ط1، الأردن، 2002، ص17.

المالية و النقدية خصوصا بغية مواكبة التغيرات العالمية بتحقيق انطلاقة جديدة وذا ذلك عن طريق الخروج من النظام الاقتصادي الموجه إلى اقتصاد السوق الذي فرضه النظام العالمي الجديد و للتكيف هذا النظام قامت الجزائر باتخاذ إجراءات جديدة لتحويل تجارتها الخارجية، و ذلك من خلال عدة وسائل من أهمها تكييف النظام النقدي مع هذا الاتجاه في الجزائر.

أولا: التجارة الخارجية في الجزائر قبل الإصلاحات:

إن الجزائر بصفتها بلد يعتمد على الاقتصاد الموجه وجب عليها مراقبة تجارتها ان بصفتها بلد يعته عدة إجراءات من الحماية الجمركية لما لها من فعالية وجاءت أهداف هذا الإجراء متشابهة مع أهداف نظام الحصص لكن الاعتدال في فرض رسوم جمركية جعلها غير ملائمة للحماية وذلك راجع إلى ضعف التفاوت في تشكيل الحقوق 10 % على المواد الأولية ومواد التجهيز وما بين 5 % و 20 % للسلع نصف المصنعة، وما بين 5 و 20 % للسلع النهائية.

بالإضافة إلى ما سبق ذكره فيما يخص مراقبة الصرف فقد بدأ بهذا النظام في أكتوبر 1963، وذلك بعد الخروج من منطقة الفرنك، وقد تواصل سوء استعمال العملة الصعبة رغم التعديلات التي طرأت على هذا النظام كالأسعار الصادرة عن المالية وزارة بتاريخ 01 فيفري 1972، الذي يمنع الاستيراد إلا في حالة عدم وجود السلع المراد استيرادها في السوق الوطنية الشيء الذي أدى بالدولة إلى التفكير في تأميم التجارة الخارجية وتأكيد احتكارها لها وجاء التأميم في قانون 02/1978 المتضمن أن التعاملات التجارية مع العالم الخارجي هي من اختصاص الدولة [1].

1_احتكار الدولة للتجارة الخارجية:

وذلك خلال الفترة الممتدة من سنة 1978 حتى سنة 1988 حيث أنه في 11 فيفري صدر قانون 1978/02 الذي يضمن أن كل التعاملات التجارية سواء شراء أو بيع السلع

[1] – صلاح دين نامق، التجارة الدولية و التعاون الاقتصادي، دار النهضة العربية، 1972، ص13-15.

والخدمات مع العالم الخارجي من اختصاص الدولة، ومنه فإن القانون قد جاء ليؤكد احتكار الدولة للتجارة الخارجية، وجرى العمل بهذا القانون إلى غاية 1988 بعض مع ظهور التعديلات الخفيفة التي كانت عليها القوانين المالية خلال هذه الفترة، ويمكن حصر الأهداف التي سعى تحقيقها هذا القانون في النقاط التالية:[1]

- حماية الاقتصاد الوطني
- تقوية القدرة التفاوضية مع الأطراف الخارجية
- تنويع العلاقات مع الخارج
- ضمان حقيقي لنقل التكنولوجيا
- إعداد المتعاملين الوطنيين للتقدير
- مراقبة حركة رؤوس الأموال

لقد عمل هذا القانون على تكريس احتكار الدولة الشامل على إجمال عمليات التجارة الخارجية (تصدير واستيراد).

أ- **على مستوى الاستيراد:**

جاء هذا القانون لتكريس ثلاثة مفاهيم:[2]

1 – المتعامل حسب مفهوم القانون:

فالدولة تمارس الاحتكار عن طريق وسيط والوسيط هو كل تنظيم عمومي له صفة وطنية، وبصورة عامة هو كل مؤسسة اشتراكية لها طابع وطني بما في ذلك الدواوين والهيئات العمومية والإدارية.

2- نظام AGI(الرخصة الإجمالية للاستيراد):

[1] – صلاح دين نامق، مرجع نفسه، ص 15.

[2]– صلاح دين نامق،مرجع نفسه، ص 17.

تجدر الإشارة وتدعيما للإصلاح بإلزامية اللجوء إلى AGIمع التوطين لدى البنك، ويكون مبلغ الرخصة موزع حسب الوضعية في التعريفة الجمركية وأي محاولة تغيير هذه التعريفة إلى وضعية أخرى من طرف المؤسسة فتعتبر مخالفة.

ب- على مستوى التصدير: بالرغم من الاعتقاد الشبه الكلي للصادرات الجزائرية على قطاع المحروقات فإن قطاع التصدير قد تم احتكاره بصورة شبه مطلقة من طرف مؤسسة سوناطراك، تراوحت نسبة الصادرات الجزائرية بين من المحروقات ما 99 % و 97 % من إجمالي الصادرات خلال هذه الفترة.[1]

ثانيا: التجارة الخارجية في الجزائر بعد الإصلاحات:

عرفت التجارة الخارجية الجزائرية بداية من سنة 1989 عدة إصلاحات وذلك بصدور العديد من التشريعات والقوانين التي تهدف إلى شروط استقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية بالإضافة إلى تشجيع القطاع الخاص للمشاركة في النشاط الاقتصادي إذ أنه يعتبر قانون المالية 1990 أول خطوة في اتجاه إلغاء إجراءات النظام القديم التي كانت تتمثل في البرنامج الشامل للاستيراد (P.G.I، ميزانية العملة الصعبة وعوضت هذه الأخيرة بمخطط تمويلي تمويلي خارجي تحت إشراف البنوك مباشرة، وهذا تكريسا للمبدأ العام الذي يقضي أن الحصول على العملة الصعبة قرار يتخذه البنك باعتبار الهيئة المخولة والتي لها الصلاحيات لذلك، وباعتبار أن التجارة الخارجية أساسها العلاقات المباشرة بين البنك والمحال التجاري من دون وهكذا ففي أوت 1990 و عن طريق المادة 41 من قانون المالية التكميلي لسنة 1990 ثم فيفري 1991 عن طريق إصدار مرسوم تنفيذي يتعلق بشروط التدخل في عمليات التجارة الخارجية وتقرر تحديدها دون تمييز بين متعامل من القطاع العام أو من القطاع الخاص ومنذ هذا التاريخ فإن البنك يعتبر المنظم الوحيد للتجارة

[1] – صلاح دين نامق،المرجع نفسه، ص 17.

الخارجية التي أصبحت تخضع لمعايير مالية كقدرة المؤسسة على الدفع لدى البنك بالدينار والتي نصت عليها التعليمة 03/91 الصادرة في 91 / 04 / 21 من البنك الجزائري والتي تفرض البحث عن تمويل خارجي للعمليات التي تفوق 02 مليون دولار [1].

خلاصة الفصل:

لقد تطرقنا من خلال هذا الفصل إلى عموميات البنوك التجارية وقمنا بتعريفها على أنها، هي تلك المؤسسات التي تمارس عمليات الائتمان، فتحصل على أموال الزبائن فتفتح لهم ودائع وتتعهد بتسديد مبالغها عند الطلب أو لأجل كما تقدم القروض لهم،كما تعتبر البنوك التجارية من وظائفها قبول الودائع ومنح الائتمان وخصم الأوراق التجارية.

كما أشرنا من خلال دراستنا إلى الخصائص التي تمتاز بها البنوك التجارية المتمثلة في تحقيق الربحية باعتباراها أمرا ضروريا وهدف أساسي للنشاط الذي يمارسه البنك التجاري والخسارة التي تؤدي إلى توقف البنك عن نشاطه وبالتالي إلى تصفيته،كذلك من بين الخصائص السيولة وهي قدرة البنك على الوفاء بمنح القروض والائتمان وتوفير السيولة والخاصية الأخيرة المتمثلة في الأمان حيث ارتياح المودعين خلال المعاملات مع البنك في أموالهم.

[1] – صلاح دين نامق،المرجع نفسه، ص 18.

ايضا أشرنا إلى أنواع البنوك التجارية والعوامل التي تؤثر على نشاط البنوك التجارية، ومن بين الأنواع التي ذ كرناها،البنك الوطني الجزائري الذي تأسس بالمرسوم الصادر في 13 جوان 1966، والبنك الجزائر الخارجي وأيضا بنك الفلاحة والتنمية الريفية،و بنك التنمية المحلية.

وفيما يخص العوامل التي تؤثر على نشاط البنوك التجارية،ذكرنا العوامل الاقتصادية والقانونية وأيضا اعتبارات السياسية النقدية والائتمانية و الاعتبارات السياسية المصرفية السليمة.

ولقد رأينا كذلك نظرة حول أساسيات تمويل التجارة الخارجية ومدى أهميتها وأنواعها و أصنافها المختلفة التي تتعلق بعملية التمويل، كما بينا مفهوم التجارة الخارجية وأهميتها الرئيسية والواقع الذي تعكسه التجارة الخارجية في الجزائر.

الفصل الثاني

آليات تمويل التجارة الخارجية

الفصل الثاني: آليات تمويل التجارة الخارجية

تمهيد:

إن آليات تمويل التجارة الخارجية تعد من أبرز المسائل التي يعني بها مختلف المتعاملين الاقتصاديين حيث أنهم يقومون بالبحث عن السيولة اللازمة لمتطلباتهم وحاجياتهم بغرض تمويل مختلف الأنشطة، إذ أن هذا البث لا يقتصر على طريقة تدبير السيولة المرغوب فيها فقط، وانما يتضمن الوسيلة التي تمكن الحصول على أموال بتكاليف أقل.

والجزائر قد أعطت أهمية كبيرة لآليات تمويل التجارة الخارجية، من خلال المشرع الجزائري الذي تطرق لها في النصوص القانونية.

ومن خلال هذا الفصل قد تم تقسيمه كالآتي، حيث سنتناول في (المبحث الأول) إلى أساليب التمويل، وسنتطرق في (المبحث الثاني) إلى دور البنوك التجارة الخارجية وانعكاسات التحرير المالي والمصرفي على تقنيات التمويل.

المبحث الأول: أساليب التمويل

التمويل في التجارة الخارجية يعتبر في بعض الحالات صعب التحقيق، مما يحتم اللجوء إلى أساليب تمويل قصير الأجل الذي سنتعرف عليه في (المطلب الأول) مناسبة لهذه الصفقات، وهناك العديد من التقنيات التي تستعمل في هذا المجال وسوف نحاول التعرف في (المطلب الثاني) إلى أساليب التمويل المتوسط والطويل الأجل.

المطلب الأول: التمويل قصير الأجل

يوجد الكثير من الطرق والأساليب التي تستعمل في مجال تمويل قصير الأجل الذي يسعى إلى أساليب التمويل الضرورية التي تيسر بتطوير التجارة الخارجية، وسنتطرق في هذا المطلب إلى أساليب التمويل قصير الأجل وذلك من خلال أربع فروع سوف نذكرها كالآتي:

يتمثل (الفرع الأول) في دراسة الإعتماد المستندي، وفي (الفرع الثاني) سنتناول فيه التحصيل المستندي ومن ثم سوف نذهب إلى (الفرع الثالث) والذي نشرح فيه عقد تحويل الفاتورة، وأما في الفرع الأخير وهو (الفرع الرابع) سنرى فيه الأساليب الأخرى لتمويل القصير الأجل.

الفرع الأول: الاعتماد المستندي

أولا: تعريف الاعتماد المستندي

إن كلمة الاعتماد يقصد بها قرض أما المستندي يقصد بها تلك المستندات والوثائق المرتبطة بالعملية التجارية الممولة عن طريق هذا القرض، أما من حيث تعريف الاعتماد المستندي ذاته، يمكن التمييز بين تعريفين اساسين للمفهوم الواحد وذلك من الناحية الاصطلاحية ومن الناحية التقنية.

فمن الناحية الاصطلاحية يقصد بالاعتماد المستندي ذلك الاعتماد الذي يفتحه البنك بناء على طلب عميله أيا كانت طريقة تنفيذه سواء كان بقبول كمبيالة أو بالوفاء لصالح متعامل الأمر بفتح الاعتماد،وهو مضمون بحيازة المستندات الممثلة للبضاعة في الطريق أو

المعدة للإرسال، وبعبارة اخرى فهو اعتماد ناشئ عن وساطة بنكية (بنكين) لمتعاملين اثنين، الأول بنك المراسل الذي يتعهد بالدفع، والثاني بنك المصدر الذي يحصل قيمة الصفقة التجارية وذلك في بلدين مختلفين [1].

أما من الناحية التقنية في الاعتماد المستندي يعني الدفع مقابل المستندات وهي الوسيلة الأكثر شيوعا واستعمالا في مجال التجارة الخارجية، فهو عملية قرض من نوع الالتزام بالإمضاء، بناء على طلب المستورد (مشتري البظاعة)الذي طلب فتح اعتماد مستندي من أحد البنوك في الداخل لصالح المصدر، بعد أن يكون الطرفان قد اتفقا على شروط العقد بكل تفاصيله، مع تحديد نوع الاعتماد الذي فتحه، بموجب هذا الالتزام يقوم البنك بدفع مبلغ معين للمصدر مقابل حيازة الوثائق المتعلقة بالسلع محل العقد [2].

ثانيا: موقف المشرع الجزائري من الاعتماد المستندي:

موقف المشرع الجزائري من الاعتماد المستندي: يلزم المشرع الجزائري المتعامل الاقتصادي بالتعامل بتقنية الاعتماد المستندي و ذلك حسب النصوص القانونية المسخرة لذلك وأهم هذه النصوص نجد: الأمر رقم 27 11-03 المتعلق بالقرض و النقد: " لقد جاء في نص المادة 69 منه ما يلي:

" تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن الشخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل" ، لم يذكر الاعتماد المستندي ولم ينص عليه صراحة غيرانه يستشف من المضمون إن الاعتماد المستندي هو وسيلة من وسائل الدفع فبالتالي يمكن التعامل بها.

النظام 28 01-07 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة: لقد جاء في نص المادة 18 فقرة " 2 كل وسيلة دفع مقومة

[1] -عبد الحق بو عتروس ، الوجيز في البنوك التجارية ديوان المطبوعات الجامعية ، قسنطينة ، الجزائر، 2000، ص86.

[2] - عبد الحق بوعتروس ، نفس المرجع ، ص 100.

بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل مهما كانت الأداة المستعملة" ، أي كل ما هو قابل للتحويل و تبادل العملات يستخدم كوسيلة دفع في التجارة الخارجية.

كما اخذ المشرع الجزائري بأعراف الغرفة التجارية الدولية وذلك واضح من خلال المادة 27من النظام 01-07 والتي نصت علة انه " يمكن استعمال مجموع المصطلحات التجارية التي تتضمنها أصول و أعراف الغرفة التجارية الدولية. " في مفهوم هذه المادة يعتبر الاعتماد المستندي تقنية وعرف من أعراف الغرفة التجارية الدولية باعتباره وسيلة أساسية في المبادلات التجارية الدولي.

أيضا المادة 69 من الأمر 29 01-09 المؤرخ في 29 رجب 1430 الموافق ل 22 جويلية 2009 و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 امن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 أخضعت الأطراف.

المتعاقدة إلى إلزامية التعامل بالاعتماد المستندي كآلية للدفع بالتجارة الخارجية ولقد جاء في نص المادة ما يلي: " يتم دفع مقابل الواردات إجباريا فقط بواسطة الائتمان المستندي " ولقد وردت هذه المادة بصفة ملزمة للمستوردين باعتبار أن هذه المادة تعتبر من القواعد الآمرة التي لا يجوز مخالفتها خصوصا في مجال المعاملات الاقتصادية أي الاستيراد على وجه خاص ولقد تم تعديل هذه المادة بموجب قانون المالية لسنة 2014 بحيث تركت للمستوردين حرية اختيار وسائل الدفع سواء كان ذلك عن طريق الاعتماد المستندي أو غيره من الوسائل المتاحة [1].

[1] – زقاي حفيظة ، معمر حتالة (أهمية الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية)مجلة أبحاث قانونية وسياسية ، العدد السابع، ديسمبر 2018 ، ص127 .

الفرع الثاني: التحصيل المستندي

أولا: تعريف التحصيل المستندي

التعريف الأول: هو عبارة عن سند سحب مرفقا به الوثائق و المستندات المترتبة على عملية التبادل التجاري (شهادة المنشأة، مستندات الشحن المختلفة، شهادات التعبئة والتغليف وغيرها) أو أية مستندات تستلزمها عملية الاستيراد والتصدير لسلعة أو خدمة [1].

التعريف الثاني:

هو ألية يتم بموجبها المصدر بإصدار كمبيالة و إعطاء كل المستندات إلى البنك الذي يمثله حيث يقوم هذا الأخير بإجراءات تسليم المستندات إلى المستورد أو إلى البنك الذي يمثله مقابل تسليم مبلغ الصفقة أو قبول الكمبيالة.

وتجدر الإشارة في التحصيل المستندي أن التزام المصدر لا يتعدى التعهد بإرسال البضاعة. كما أن المستورد لا يمكنه أن يستلم المستندات إلا بعد قبول الكمبيالة أو تسديد المبلغ.[2]

كما يعرف على أنه:

العقد الذي يلزم البنك بموجبه بحساب عميله أن يدفع مبلغا محددا بعملة معينة للمستفيد في حال قدم هذا الأخير وفي الآجال المحددة المستندات المطلوبة [3].

ثانيا: موقف المشرع الجزائري من التحصيل المستندي

أتاح المشرع الجزائري للمستورد حرية اختيار المعاملات الاقتصادية في الدفع إلى جانب الاعتماد المستندي فبدأ هذا الأخير (المستورد) يلجأ إلى طرق أخرى للتعامل كالتحصيل المستندي.

---

[1] –خالد وهيب الراوي ، العمليات المصرفية الخارجية ، دار المناهج للنشر والتوزيع ، ط 2، الأردن ، 2005 ، ص 389.

[2] – الطاهر لطرش ، تقنيات البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2001، ص120.

[3]- Farouk Bouyakoub ،L entrepris et le Financement Bancaire ، edition casbah ،Alger ، 2000 ،p 26 .

غير أن قانون القرض و النقد لسنة 2003 لم يأتي على ذكر التحصيل المستندي إلى انه اعترف للبنوك باستخدام وسائل الدفع في إطار التجارة الخارجية التي يدخل فيها التحصيل المستندي، وذلك من خلال نص المادتين 66 و 69 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض.

أما النظام 07-01 فقد تطرق إلى وسائل الدفع بالمفهوم العام وذلك ما جاء في المادة 27 منه بحيث نصت صراحة على إمكانية استخدام مصطلحات التجارة الدولية باعتبار ان التحصيل المستندي هو تقنية تطرقت إليها غرفة التجارة الدولية في تنظيمه في سنة 2014 قامت الحكومة الجزائرية بإدراج تقنية التحصيل المستندي في عمليتي الاستيراد والتصدير بموجب المادة 81 من قانون المالية سنة 2014 المعدل و المتمم للمادة 69 من الأمر 09-01 المؤرخ في 29 رجب 1430 الموافق ل 22 جويلية 2009 و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 امن قانون المالية التكميلي لسنة 2009

نستخلص من ذلك أن المشرع الجزائري أراد تكريس وسائل أخرى للدفع إلى جانب الاعتماد المستندي و ذلك للتخفيف من أعباء التعاملات التجارية الخارجية على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.[1]

الفرع الثالث: عقد تحويل الفاتورة

أولا: تعريف عقد تحويل الفاتورة:

يقصد بشراء الحقوق التجارية هي شراء أو حجز ديون المؤسسة التجارية التي تشتغل على المستوى المحلي أو الدولي، في حقل السلع الإستهلاكية كما تقوم البنوك التجارية بشراء حسابات المدينين الموجودة بحوزة المؤسسات التجارية أو الصناعية والتي تتراوح مدتها مابين تاريخ الإستحقاق وحسابات القبض، حيث يطلق على المؤسسة المالية أو البنك القائم بتحويل الفاتورة.

[1] – زقاي حفيظة ، معمر حيثالة ، المرجع السابق ، ص 128 .

إذا عقد تحويل الفاتورة هو بيع مجموعة من الفواتير المتمثلة في حقوقها على زبائنها للمؤسسة المتخصصة التي تعمل على استرداد هذه الحقوق وضمان فعاليتها مقابل دفع عمولات، فهي بذلك تتحمل مخاطر عدم السداد مما يمكننا أن نعتبر ان عقد تحويل الفاتورة بديل للخصم التجاري.

من خلال تعريفنا لعقد تحويل الفاتورة نصل إلى الخصائص التالية:[1]

-يسمح للمؤسسات من تحسين خزينتها ووظعيتها المالية وذلك بالتحصيل الآني لدين لم يحن أجل تسديده بعد.

-تحسين الهيكل المالي وذلك بتحويل ديون آجلة إلى سيولة جاهزة.

-تخفيف العبء الملقى على المؤسسة فيما يخص التسيير المالي والمحاسبي والإداري لبعض الملفات المرتبطة بالزبائن.

تتطلب عملية تحويل الفاتورة وجود ثلاثة أطراف تنشئ بينهم علاقة تجارية

ثانيا: أطراف عملية تحويل الفاتورة

تتطلب عملية تحويل الفاتورة وجود ثلاثة أطراف تنشئ بينهم علاقة تجارية

-الطرف الأول: وهو التاجر أو الصانع أو المصدر وهو الطرف الذي تكون في حوزته الفاتورة التي تشتريها المؤسسة المالية المتخصصة في هذا النشاط أو أحد البنوك التجارية التي تتوفر لديها هذه الخدمة المصرفية.

- الطرف الثاني: وهو العميل (المستورد) ويقصد به الطرف المدين للطرف الأول.

-الطرف الثالث: وهو المؤسسات المالية المتخصصة في هذا النشاط أو أحد البنوك التجارية التي تتوفر لديها هذه الخدمة التي يعهد اليها بهذا النشاط. والمراحل التالية توضح العلاقة بين الأطراف الثلاثة لسير عملية تحويل الفاتورة.

[1] –عبد الحفيظ ميلاد ، النظام القانوني لتحويل الفاتورة ، مذكرة دكتوراه في الحقوق ،كلية الحقوق السياسية ، جامعة ابو بكر بالقايد ، تلمسان ، الجزائر، 2011-2012، ص 68.

-المرحلة الأولى:

-تتفق المؤسسة صاحبة الحقوق مع عميلها الطرف المدين على شراء سلعة معينة مقابل شروط متفق عليها، تحدد قيمة البضائع موعد سدادها بالمقابل.

-يوقع المشتري فواتير تجارية يسلمها للمؤسسة.

-لترسلها بعد ذلك تتنازل عنها للبنك أو مؤسسة متخصصة

-المرحلة الثانية:

-بعد موافقة بنك أو مؤسسة متخصصة على شراء هذه الحقوق التجارية وفي اطار شروط متفق عليها.

-فهي تدفع للمؤسسة قسمة من الفواتير المتنازل عنها قد تصل إلى 80 % وذلك قبل حلول تاريخ الاستحقاق

-المرحلة الثالثة:

-يقوم الفاكتور بإخطار العميل الطرف المدين للمؤسسة بأنه يتعين عليه تسديد قيمة الفاتورة إليه مباشرة.

-المرحلة الرابعة:

-بحلول تواريخ الاستحقاق

-يحصل الفاكتور على قيمة الفواتير كاملة.

-تسديد القيمة المتبقية غير الممولة (20%) للمؤسسة المتنازلة عن حقوقها بعد أن تخصم كل المصاريف والعمولات المستحدثة والمتفق عليها مسبقا [1].

[1] -أحمد مؤمن ، التعاملات البنكية في عصر العولمة ، دار الباروني ، للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2014، ص 119 .

الفرع الرابع: أساليب أخرى للتمويل قصير الأجل

أولا: خصم الكمبيالة المستندية

تمثل الكمبيالة المستندية أمرا من الساحب إلى المسحوب عليه بأداء القيمة في التاريخ المحدد للشخص الثالث يسمى المستفيد، وأحيانا يكون هذا التاريخ لاحق الموعد استلام البضاعة بما يتيح للمشتري تصريفها وسدادها القيمة في التاريخ المذكور، ويستطيع البائع في حالة حاجته للسيولة قبل الموعد المحدد لاستحقاق الكمبيالة أن يقوم بخصمها لدى أحد بيوت الخصم أو البنك الذي يتعامل معه، وتتمثل أنواع الكمبيالات المستخدمة في هذا المضمار فيما يلي:

1_الكمبيالة المستحقة في تاريخ معين: ويتميز هذا النوع من الكمبيالات بأنه يشترط سداد القيمة المستحقة بموجبه، خلال فترة معينة بعد تاريخ ثابت وظاهر على المستند، وتتراوح الفترة بين 30 أو 60 أو 90 يوما، ولذا يمكن القول إن هذا النوع من الكمبيالات يمتاز بثبات كبير في مواعيد الاستحقاق.

2_الكمبيالة المستحقة بمجرد الاطلاع: وتتم هذه الكمبيالات باستحقاقها للدفع فورا عند الاطلاع عليها، ويعني الاطلاع هنا إن يكون المشتري (المستورد) قد اطلع عليها وقبلها، وهناك نوع آخر منها يسمى المستحقة بعد الاطلاع، وهذا يعني أن المشتري يدفع قيمتها بعد فترة تتراوح بين 30 أو 60 أو 90 يوما من تاريخ الاطلاع عليها وقبولها حيث يكون بذلك قد قبل الالتزام بالدفع في أحد هذه التواريخ.

3 – الكمبيالة المستحقة عند وصول البضاعة:

ويرتبط هذا النوع من الكمبيالات بمواعيد وصول البضاعة موضوع التبادل التجاري إلى المستورد، وحيث أن مواعيد وصول البضائع من الصعب تحديده على وجه الدقة، فإنه بالتالي لا يمكن وضع تاريخ محدد لاستحقاق هذا النوع من الكمبيالات، ولذا فهي لا

تستخدم إلا في النادر، بل وتعتبر من وجهة نظر بعض الدول غير قانونية.[1] إن خصم الكمبيالة المستندية إمكانية متاحة للمصدر، كي يقوم بتعبئة الكمبيالة التي تم سحبها على المستورد، وإذا كان الأمر في التحصيل المستندي يتمثل في التكاليف الذي يحصل عليه بنك المصدر في تحصيل دين المصدر على المستورد، فإنه في حالة خصم الكمبيالات المستندية يطلب المصدر من بنكه أن يخصم له هذه الورقة، أي يقوم بدفع قيمتها له ويحل محله في الدائنية إلى غاية تاريخ الاستحقاق، وتجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من القرض لا يخلو من مخاطر مثل القروض العادية.

وأهم هذه المخاطر ما يرتبط بالوضع المالي للمستورد ومدى قدرته على التسديد، وحينما يقبل بنك المصدر خصم الكمبيالات المستندية لفائدة زبونه فهو لا يتفادي تماما مثل هذه المخاطر، ولا تعتبر المستندات ضمانا كليا لتحاشي هذه المخاطر إلا في حالة الصيغة التي ذكرناها سابقا وهي السندات مقابل الدفع، لأن السندات ومهما كانت قيمتها القانونية في إثبات حق المصدر إلا أنها لا ترقى لكي تكون نقودا جاهزة [2].

ثانيا: القروض الخاصة بتعبئة الديون الناشئة عن التصدير

يقترن هذا النوع من التمويل بالخروج الفعلي للبضاعة من المكان الجمركي لبلد المصدر، وتسمى بالقروض الخاصة بتعبئة الديون لكونها قابلة للخصم لدى البنك، ويخص هذا النوع من التمويل الصادرات التي يمنح فيها المصدرون لزبائنهم أجلا للتسديد لا يزيد عن 18 شهرا كحد أقصى، وأكثر الأنظمة ارتباطا بهذا النوع من التمويل هو النظام الفرنسي، ويشترط البنك عادة تقديم بعض المعلومات قبل الشروع في إبرام أي عقد خاص بهذا النوع من التمويل وتنفيذه، وهذه المعلومات هي على وجه الخصوص: مبلغ الدين.

1_طبيعة ونوع البضاعة المصدرة.

2_اسم المشتري الأجنبي، وبلده.

[1] – طلعت أسعد عبد الحميد ، الإدارة الفعالة لخدمات البنوك الشاملة ، مكتبة الشقيري ، 1998، ص ص 191 –192

[2] – الطاهر لطرش ، المرجع السابق ص ص 120–121.

3_تاريخ التسليم وكذلك تاريخ المرور بالجمارك.

4_تاريخ التسوية المالية للعملية.

ثالثا: التسبيقات بالعملة الصعبة Avanceen devises

يمكن للمؤسسات التي قامت بعملية تصدير – مع السماح بأجل التسديد لصالح زبائنها – أن تطلب من البنك القيام بتسبيقات بالعملة الصعبة، و بهذه الكيفية تستطيع المؤسسة المصدرة أن تستفيد من هذه التسبيقات في تغذية خزينتها، حيث تقوم بالتنازل عن مبلغ التسبيق في سوق الصرف مقابل العملة الوطنية، و تقوم هذه المؤسسة بتسديد هذا المبلغ إلى البنك بالعملة الصعبة حالما تحصل عليها من الزبون الأجنبي في تاريخ الاستحقاق، و تتم هذه العملية بهذه الكيفية إذا كان التسبيق المقدم قد تم بالعملة الصعبة التي كانت هي العملة التي تمت بها عملية الفوترة (أي التي تمت بها الصفقة).

أما إذا كان التسبيق يتم بواسطة عملة صعبة غير تلك التي يقوم الزبون الأجنبي بتسوية دينه بها، فإن المؤسسة المصدرة يمكنها دائما أن تلجأ إلى تغذية خزينتها بالكيفية التي رأيناها سابقا، ولكن يجب عليها أن تتخذ احتياطاتها، وأن تقوم بعملية تحكيم على اسعار الصرف في تاريخ الاستحقاق.وتجدر الإشارة إلى أن مدة التسبيقات بالعملة الصعبة لا يمكن أن تتعدى مدة العقد المبرم بين المصدر والمستورد، ولا يمكن من جهة أخرى أن تتم هذه التسبيقات ما لم تقم المؤسسات بالإرسال الفعلي للبضاعة إلى الزبون الأجنبي، ويمكن إثبات ذلك بكل الوثائق الممكنة وخاصة الوثائق الجمركية الدالة على ثبوت عملية التصدير.[1]

رابعا: تأكيد الطلبية confirmation de commande

بموجب هذه الآلية يقدم البنك التزامه إلى المصدر حيث يقوم بناءا على هذا الالتزام بتسديد مبلغ البضائع المصدرة، و لا يحق للبنك بعد تقديمه لهذا الالتزام أن يقوم بأي متابعة

[1] – الطاهر لطرش، مرجع السابق، ص 115-113

ضد المصدر أو أن يتراجع عن التزامه هذا، حتى و لو امتنع عن تسديد قيمة هذه الواردات لأي سبب من الأسباب كما في حالة إعساره مثلا، و لكن امام هذا الالتزام الحاسم و المحفوف بالمخاطر، فإن البنك و هذا في حالة وجود اتفاق ثنائي بينه و بين المصدر فقط، لا يقوم بالدفع لصالح هذا الخير إلا إذا تحصل على الكمبيالة وقد تم قبولها من طرف المستورد.

كما يقوم زيادة على ذلك بجمع كل المعلومات الضرورية والتي تبين له حدود الملاءة المالية solvabilité لهذا المستورد (قدرة المستورد على السداد)

وآلية تأكيد الطلبية هذه، باعتبارها عملية شراء لدين المصدر على المستورد، تشبه إلى حد كبير آلية تحويل الفاتورة التي ذكرناها سابقا، ولا يختلفان إلا في كون تقنية تأكيد الطلبية لا تمنح إلا في بعض الأعمال المحددة والمدروسة [1].

المطلب الثاني: التمويل المتوسط والطويل الأجل

هنالك العديد من الأساليب التي تستخدم في مجال التمويل المتوسط والطويل الأجل الذي يهدف إلى توفير وسائل تمويل ضرورية التي تيسر وتسمح بتطوير التجارة الخارجية، وسوف نتطرق في هذا المطلب على أهم الأساليب المتعلقة بتمويل المتوسط والطويل الأجل، ففي (الفرع الأول) نبين فيه معنى قرض المورد ومزايا وعيوبه، وأما في (الفرع الثاني) سنوضح فيه معنى قرض المشتري ومزاياه وعيبوبه.

الفرع الأول: قرض المورد

أولا: تعريف قرض المورد

قرض المورد هو آلية أخرى من آليات التجارة الخارجية على المدى المتوسط والطويل، من خلال قيام البنك بمنح قرض للمصدر لتمويل صادراته، ولكن هذا القرض هو ناشئ بالأساس عن مهلة لتسديد يمنحها المصدر لفائدة المستورد، وبمعنى آخر عندما يمنح

[1] – نفس المرجع السابق، ص 121-122 .

المصدر لصالح زبونه الأجنبي مهلة التسديد يلجأ إلى البنك للتفاوض حول إمكانية قيام هذا الأخير بمنحه قرضا لتمويل هذه الصادرات، ولذلك يبدو قرض المورد على أنه شراء لديون من طرف البنك على المدى المتوسط.

تصل مدة هذه القروض إلى (7) سنوات في حالة المدى المتوسط و(10) سنوات في حالة المدى الطويل، ويتم ضمان هذا النوع من القروض من طرف هيئات متخصصة مثل cofaceفي فرنسا و hermes في ألمانيا و sacce في إيطاليا [1].

ثانيا: مزايا وعيوب قرض المورد

-يتم قرض المورد بإصدار وثيقة واحدة وبذلك يكسب الوقت

-يتمتع المورد برية التصرف بما أنه الشخص الوحيد الذي يفاوض المستورد

-يتحمل المستورد تكاليف التأمين والتحويل.

-يواجه المورد مخاطر أهمها مخاطر عدم التسديد من طرف المستورد

-لا يمكن للمستورد فصل شروط التمويل عن شروط العقد التجاري حيث أن الكثير من المستوردين يعطون أهمية أكبر لشروط التمويل مقارنة بعناصر تمويل العملية الأخرى [2].

الفرع الثاني: قرض المشتري

أولا: تعريف قرض المشتري

هو عبارة عن آلية يقوم بموجبها بنك معين أو مجموعة من البنوك المصدر بإعطاء قرض للمستورد بحيث يستعمله هذا الأخير بتسديد مبلغ الصفقة نقدا للمصدر، ويمنح قرض المشتري لفترة تتجاوز

(18) ويلعب المصدر دور الوسيط في المفاوضات، مابين المستورد والبنوك المعينة بغرض إتمام عملية القرض. هذه ومن الملاحظ أن كلا الطرفين يستفيدان من هذا النوع من

[1] -الطاهر لطرش، نفس المرجع السابق ، ص ص 124-125 .

[2] - guy omar andré : commerce international ، edition ،dallez ،200. ،p 105 .

القرض، حيث يستفيد المورد من تسهيلات مالية طويلة نسبيا مع استلامه الآني للبضاعة كما يستفيد المصدر من تدخل هذه البنوك وذلك بحصوله على تسديد الفوري من طرف المستورد بملغ الصفقة [1].

ثانيا: مزايا وعيوب قرض المشتري

- ❖ مدة التفاوض لموافقة العقدين طويلة مقارنة بقرض المورد
- ❖ يتصل المورد على المبلغ نقدا أو وفق الشروط المتفق عليها في العقد وبذلك فهو معفى من خطر القرض لأن خطر عدم الدفع يتحمله البنك المقرض
- ❖ خطر عدم قبول المشتري للسلعة يتحمله البائع [2].

الفرع الثالث: أساليب أخرى للتمويل متوسط والطويل الأجل

أولا: القرض الإيجاري الدولي

هو أيضا عبارة عن آلية للتمويل متوسط وطويل الأجل للتجارة الخارجية، ويتمثل مضمون هذه العملية في قيام المصدر ببيع سلعته إلى مؤسسات متخصصة أجنبية والتي تقوم بالتفويض مع المستورد حول إجراءات إبرام عقد إيجاري وتنفيذه ويتضمن هذا العقد في الواقع نفس فلسفة القرض الإيجاري الوطني ونفس آليات الأداء مع فارق يتمثل في أن العمليات تتم بين المقيمين وغير المقيمين، وهي في الحقيقة نفس الطريقة التي اعتمدها التنظيم الجزائري في هذا المجال.

– وبهذه الطريقة، فان المصدر سوف يستفيد من التسوية المالية والفورية وبعملته الوطنية، في حين ان المستورد يستفيد من المزايا التي يقدمها عقد القرض الإيجاري وخاصة عدم التسديد الفوري لمبلغ الصفقة الذي عادة ما يكون كبيرا.

– وتتضمن الدفعات التي يقوم المستورد بدفعها إلى مؤسسة القرض التجاري قسط الاستهلاك الخاص برأس المال الأساسي، إضافة إلى الفائدة وهامش خاص يهدف إلى

[1] الطاهر لطرش، نفس المرجع ، ص 123 .

[2] - guy omar andré : op –cite ،p 167.

تغطية الأخطار المحتملة كما أن تسديد هذه الأقساط يمكن أن يكون تصاعديا أو تنازليا أو مكيفا مع شروط السوق.[1]

كذلك يعرف الاعتماد الإيجاري:

* على أساس انه وطني عندما تجمع العملية شركة تأجير، أو بنكا أو مؤسسة مالية بمتعامل اقتصاد وكلاهما مقيمان بالجزائر.

* على أساس انه دولي عندما يكون العقد الذي يرتكز عليه:

إما ممضى بين متعامل اقتصادي مقيم بالجزائر وشركة تأجير أو بنكا أو مؤسسة مالية غير مقيمة بالجزائر.

وإما ممضى بين متعامل اقتصادي غير مقيم وشركة تأجير أوبنك أو مؤسسة مالية مقيمة في الجزائر صفقتي المقيم وغير المقيم في الجزائر.

- إن صفقتي المقيم وغير المقيم في الجزائر هما المحددتان في التشريع والتنظيم المعمول بهما في الجزائر.[2]

1- إيجابيات الاعتماد التجاري الدولي:

_ المصدر يعتبر هذه العملية بيع نقدا، أي لايوجد خطر الصرف كما يكون قد تخلص من الخطر الناتج عن الزبون الأجنبي، لأن مؤسسة الإيجار هي التي تشتري التجهيزات، فيكون عقد الإيجار قد تضمن تمويلا لعملية التصدير.

_المستورد ليس بحاجة إلى تجميد رؤوس الأموال لتسديد مبلغ التجهيزات المستوردة وعلى هذا الأساس فهو يكتفي بمبلغ الإيجار الذي يمكن تغييره بعد ذلك حسب الظروف المالية التي تمر بها.

2- سلبيات الاعتماد التجاري الدولي:

- تكلفة الإيجار تكون مرتفعة

[1] -الطاهر لطرش، مرجع سابق ذكره، ص 127 .

[2] - الجريدة الرسمية ، العدد، 03، بتاريخ 14 جانفي 1996 ص ص 25-26 .

–قرض الإيجار أو ماتعرف باسم easingl تواجه عدة مخاطر قانونية، خطر الصرف، خطر السياسي [1].

ثانيا: التمويل الجزافي

تعتبر هذه التقنية أداة من أدوات تمويل التجارة الخارية، وتتضمن بيع سندات أو كمبيالات من أجل الصول على تمويل نقدي فوري، وتنشأ هذه الالتزمات المالية نتيجة قيام أحد المصدرين ببيع سلع إلى مستورد في بلد آخر، ورغبة من المصدر في الحصول على تمويل مقابل سندات الدين التي في حوزته، فنه يقوم ببيعها إلى أحد البنوك أو مؤسسات التمويل المتخصصة دون حق الرجوع من البائع، ويتم هذا البيع بان يسلم المصدر السندات أو الكمبيالات المباعة التي تستحق عادة خلال فترة زمنية تمتد إلى 5 سنوات من تاريخ الصفقة إلى مشتري الدين مقابل الحصول على قيمتها فورا [2].

ثالثا: قروض التمويل المسبق:

_ يساهم البنك في تزويد المؤسسة المصدرة بقرض تمويل مسبق حتى تتمكن من تمويل نفقاتها الجارية أو الإستثنائية الناتجة عن نشاطها التصديري.

– فهذا النوع من القروض يوجه لتسهيل تجهيز وإعداد طلبيات هامة موجهة لسوق أجنبية وتكون هذه القروض في بعض الأحيان بمعدل ثابت وهي ما يعرف بقروض التمويل المسبق بمعدل مستقر [3].

_وتظهر أهمية هذا النوع من التمويل كون التسبيقات التي يقبضها المصدر عند توقيع العقد أو خلال فترة الإنتاج أو إعداد الخدمات لا تغطي إلا جزءا من نفقات انجاز العقد مما يؤثر سلبا على خزينة المصدر، حيث تمكن هذه الطريقة من تغطية هذه الآثار [1].

---

[1] – ضيف خلاف، البنوك التجارية ودورها في تمويل التجارة الخارجية ، دراسة حالة–بنك الفلاحة والتنمية الريفية –وكالة أم البواقي، خلال فترة 2000–2014 ، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير تخصص مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير جامعة أم البواقي، 2014–2015 ، ص84 .

[2] –مدحت صادق، مرجع سابق ص 35 .

[3] –طلعت اسعد عبد الحميد، الإدارة الفعالة لخدمات البنوك الشاملة ، مرجع سابق ، ص141 .

المبحث الثاني: دور البنوك التجارية على التجارة الخارجية وانعكاسات التحرير المالي والمصرفي على تقنيات التمويل

لقد أصبحت البنوك التجارية تلعب دورا كبيرا في عصرنا الحالي في العديد من المجالات الإقتصادية لاسيما تمويل التجارة الخارجية، وكما أن للبنوك التجارية دور و أثر على التجارة الخارجية وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث، كما أننا سنرى التحرير المالي والتحرير المصرفي وانعكاساتهما على تقنيات تمويل التجارة الخارجية.

المطلب الأول: البنوك التجارية و التجارة الخارجية

سنتطرق في هذا المطلب إلى توضيح دور البنوك التجارية على التجارة الخارجية في (الفرع الأول)

ومن ثم، سنشرح أثر البنوك التجارية على التجارة الخارجية ونبينها، في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور البنوك التجارية على التجارة الخارجية

دور البنوك التجارية يبرز في تمويل التجارة الخارجية في انها تسعى الى تسهيل وتنشيط حركة مبادلات التجارية الدولية بالنسبة لعمليات التصدير والاستراد وسماح للمتعاملين بإختيار افضل الطرق التي تسمح بتوسيع هذا النشاط الذي يقوم عليه تطور الاقتصادي في أي دولة.

وكذالك يبرز دورها في ان البنوك التجارية تقوم بمنح قروض لتمويلها سواء كانت قصيرة الأجل أو متوسطة وطولية الأجل عن طريق آليات وأساليب عديدة لتموليها مثل الاعتماد المستندي الذي يعتبر من الآليات التي تستخدمها البنوك في نشاطها لتمويل هذا النوع من النشاطات التجارية ويؤدي البنك دورا هاما في خدمة التجارة الدولية وتسهيل علاقة المصدر بالمستورد فبالنسبة للمصدر يكون لديه الضمان بأنه سيقبض قيمة بضاعة المصدرة عند التسليم وثائق شحنها إلى البنك دون أي تأخير طالما هذه الوثائق مستوفية لشروط

[1] -ضيف خلاف ، مرجع السابق ، ص 85 .

الاعتماد وبالنسبة للمستورد فإنه يضمن كذلك أن البنك لا يدفع المبلغ إلا بعد تسليمه وثائق شحن لبضائع المتعاقد عليها مستوفية لكافة شروط الاعتماد. فمن خلال مختلف هذه التقنيات تسعى البنوك التجارية إلى تقريب فيما بين وجهات النظر للمتعاملين وتوفير الضمانات اللازمة لهاو خلق جو من الثقة والأمان لدى المتعاملين [1].

الفرع الثاني: اثر البنوك التجارية على التجارة الخارجية

إن التجارة الخارجية بجميع مكوناتها تحتاج حاجة ماسة للبنوك التجارية التي تقوم بتقديم الدعم والتمويل المالي لكل عمليات التجارة الخارجية فإن حركات النقل الكبيرة التي تتم عن طريق السفن وجميع وسائل النقل التي تعبر الحدود يتم بعد أن قامت البنوك التجارية بعملية تمويلها والقيام بعملية السداد وضمان عملية التجارة الخارجية فكل هذه المبادلات تنشط بمبالغ كبيرة من طرف البنك وكل هذا يتم بطريقة سهلة عن طريق البنوك التجارية.

فمن خلال هذا توجد هناك اثر مباشر للبنك على التجارة الخارجية فهو يقوم بتشجيع المعاملات والتبادلات الخارجية من خلال منح الائتمان على هذا النوع من النشاطات الاقتصادية التجارية عن طريق مجموعة من الأدوات للدفع أكثر ضمان وسهولة لسداد قيمة هذا التبادل كما لها أثر في التقليل من الأخطار التي قد تعترض سير العملية مما يستوجب دخول البنك كوسيط في العملية لحماية مصالح الطرفين كما للبنك اثر جلي هو توسيع نطاق التعامل بهذا النوع من الانشطة الاقتصادية التجارية فالبنوك التجارية لها اثر ايجابي في التنمية وتطوير الاقتصاد.

كما للتجارة الخارجية أثر كبير على البنوك التجارية من خلال انعاش الاسواق المالية بوسائل وادوات تمويل حديثة وكذالك جلب العملة الصعبة من اسواق مالية أخرى كما انها تساعد البنك على إكتساب سمعة محلية ودوليا [2].

[1] –بوراس صالح –قاسمي عبد الرزاق ، دور البنوك في تمويل التجارة الخارجية ، دراسة حالة بنك خليج الجزائر ، وكالة سعيدة (63)مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير تخصص مالية وبنوك ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر ص54

[2] –بوراس صالح–قاسمي عبد الرزاق، المرجع السابق ، ص 53 .

المطلب الثاني: التحرير المالي والمصرفي وانعكاساته على تقنيات تمويل التجارة الخارجية في الجزائر

تتجه دول العالم إلى إقامة تكتلات اقتصادية فيما بينها خدمة لمصالحها وهو ما ينطبق على الجزائر التي تسعى في بداية الألفية الجديدة إلى: التحرير المالي و المصرفي ؛ تحرير تجارتها الخارجية ؛ الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة و توقيع اتفاق الشراكة. في ظل هذه المتغيرات الدولية الراهنة تسعى الجزائر إلى تبني إستراتيجية التحرير الاقتصادي عامة والتحرير المالي خاصة كوسيلة لتمويل تجارتها الخارجية في ظل التحولات الجديدة وتحقيق النمو الاقتصادي، و الانفتاح الاندماج في الاقتصاد العالمي.

في هذا المطلب سنتطرق إلى انعكاسات التحرير المالي على تقنيات تمويل التجارة الخارجية في الجزائر، في(الفرع الأول) و من ثم إلى الانعكاسات المنتظرة من التحرير القطاع المصرفي على تقنيات تمويل التجارة الخارجية في الجزائر، في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: انعكاسات التحرير المالي على تقنيات التجارة الخارجية في الجزائر

أولا: التحرير المالي في الجزائر

أولت السلطات الجزائرية اهتماما كبيرا بإصلاح وتحرير قطاعها المالي والمصرفي، ومن أجل تفعيل دور البنوك والتقليل من القيود المفروضة عليها وتعميق مسار التحول إلى اقتصاد السوق الذي بدأته نهاية الثمانينات، أصدرت قانون النقد والقرض بموجب قانون 10-90 الصادر في 14 أفريل 1990 ضمن سياق الإصلاحات المالية والمصرفية وسياق التحرير المالي، وأشتمل هذا القانون على كل المبادئ التي جاءت في قانون القرض والبنك السنة 1986 وقانون تكييف الإصلاح 1988، بالإضافة إلى مبادئ جديدة متعلقة بسياسة التحرير المالي كالتحرير التدريجي لمعدلات الفائدة، وإعادة الاعتبار للسياسة النقدية ولدور النظام البنكي، وفتح المجال المصرفي المحلي أمام المنافسة الأجنبية وتحرير حساب رأس المال وفقا لمنهج المتعلق بالتحرير المال R. Mc KINNON et E. SHAWالمتعلق بالتحرير المالي ومن أهم النقاط التي تضمنها قانون النقد والقرض هو إحداث علاقة جديدة

بين مكونات المنظومة المصرفية من جهة، وبينها وبين المؤسسات الاقتصادية العمومية من جهة أخرى، حيث أصبحت البنوك بموجب القانون 90-10 تضطلع بدور مهم في الوساطة المالية سواء من خلال جمع الودائع وتعبئتها أو في مجال منح القروض وتوجيهها إلى تحويل مختلف الاستثمارات، وبهذا جاء قانون النقد والقرض بمجموعة من التدابير أهمها:

– منح الاستقلالية للبنك المركزي الذي أصبح يسمى ببنك الجزائر واعتباره سلطة نقدية حقيقية، مستقلة عن السلطات المالية، يتولى إدارة وتوجيه السياسة النقدية في البلاد، إلى جانب إعادة تنظيمه وذلك بظهور هيئات جديدة تتولى تسييره وإدارته ومراقبته.

– تفعيل دور السوق النقدي في التنمية وتمويل الاقتصاد الوطني وفتحه أمام البنوك الخاصة المحلية والأجنبية لمزاولة أنشطتها المصرفية، إلى جانب الإقرار بإنشاء سوق للقيم المنقولة سميت بورصة الجزائر.

– تعديل مهام البنوك العمومية لزيادة فعاليتها في النشاط المصرفي وفي دورها في تمويل الاقتصاد الوطني كوسيط مالي، وذلك بإلغاء التخصص في النشاط المصرفي وتشجيعها على تقديم منتجات وخدمات مالية ومصرفية جديدة ومتنوعة، والسماح لها بالاستثمار في مجال الأسواق ومواجهة المنافسة الناتجة عن انفتاح السوق النقدي أمام البنوك الخاصة برأس مال محلي وأجنبي وإنشاء سوق للقيم المنقولة. ورغم جهود تطبيق سياسة التحرير المالي في الجزائر منذ سنة 1990 إلا أن السلطات الجزائرية وبعد صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2009 أبدت رغبتها في الحفاظ على سيطرتها على القطاع المصرفي وعدم التوسع في مسار التحرير المالي، حيث تم إلغاء فروض الاستهلاك وتم إلزام البنوك بتمويل التجارة الخارجية بالقرض المستندي غير القابل للإلغاء والمؤكد فقط، وهذا ما كان وراء الزيادة في فائض السيولة بحوالي 10 % لدى البنوك الجزائرية، حيث أثرت هذه الزيادة سلبا على المنافسة فيما بين البنوك، وبما أن السلطات الجزائرية أبدت رغبتها في الحفاظ على سيطرتها على القطاع المصرفي وعدم التوسع في مسار التحرير

المالي بعد صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2009. أما فيما يخص هيكلة النظام البنكي والمالي الجزائري في ظل التحرير المالي، فلقد مهد قانون النقد والقرض لأول خطوات تحرير القطاع البنكي، وقد تجسد هذا التحرير مع بداية التسعينات من خلال انفتاح النظام البنكي الجزائري على البنوك والمؤسسات المالية الخاصة الوطنية والأجنبية، والتي أصبح بإمكانها أن تفتح فروعها بالجزائر شرط أن تخضع للتشريع الجزائري. ورغم وجود بنوك خاصة إلا أن القطاع العام البنكي لا يزال يهيمن على النشاط المالي والمصرفي في الجزائر من خلال الستة بنوك عمومية التي تتميز بوجود شبكة من الوكالات تتجاوز 1050 وكالة تغطي جميع التراب الوطني، كما أن هذه البنوك العمومية تجمع حوالي 90 % من الموارد المالية المتاحة و توزع أكثر من 93 % من القروض لكل من القطاع الاقتصادي العام والخاص، وهذا مقارنة بالقطاع البنكي الخاص الذي يضم عدد قليل من الفروع والوكالات تصل إلى حوالي 37 وكالة يقتصر تواجدها على المدن الكبرى، وهناك مجموعة من العوامل التي أثرت سلبا على دور القطاع البنكي الخاص سواء في تعبئة الادخار أو في منح القروض، نذكر منها:[1]

" 1 – يعتبر القطاع البنكي الخاص في الجزائر حديث النشأة، حيث أن معظم البنوك الخاصة ظهرت بعد 1998.

– اعتماد البنوك الخاصة على تمويل التجارة الخارجية على حساب تمويل المؤسسات المنتجة. فقدان الثقة في القطاع البنكي الخاص الوطني بعد فضيحة " بنك الخليفة "، وتصفية البنك الصناعي والتجاري الجزائري في 2003، والتي كان لها آثار سلبية على النظام البنكي الجزائري ككل، وهذا ما دفع بالسلطات النقدية إلى تقوية نظام الإشراف

[1] – بوزيان محمد ، شكوري سيدي أحمد ، التحرير المالي وأثره على النمو الاقتصادي (دراسة الة الجزائر) ملتقى المنظومة البنكية في ظل التحولات الاقتصادية والقانونية ، أفريل 2005، بشار ، ص11.

والرقابة على النظام البنكي الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي رقم 11-03 الصادر في أوت 2003 والمتعلق بقانون النقاد والقرض.[1]

ثانيا: انعكاسات التحرير المالي على تقنيات التمويل التجارة الخارجية الجزائرية

لقد تجسد انعكاس استراتجيات التحرير على تقنيات تمويل التجارة الخارجية الجزائرية من خلال إصلاحات المنظومة القانونية – قانون المالية التكميلي – وفرض الاعتماد المستندي كتقنية وحيدة لتمويل تجارتها الخارجية.

1_تبني الاعتماد المستندي كوسيلة وحيدة لتمويل التجارة الخارجية الجزائرية:

تعد الاعتمادات المستندية من أهم الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف بصفة عامة، حيث تعد أساس تمويل الحركة التجارية (الاستيراد – التصدير) في كافة أنحاء العالم. وذلك بقيام البنوك بدور الوسيط المالي، حيث تتولى هذه البنوك عملية إتمام الصفقات التجارية بين المصدر والمستورد

1_1 **أسباب فرض الاعتماد المستندي:** الاعتماد المستندي هو إجراء وضعته الحكومة ضمن تدابير قانون المالية التكميلي لسنة 2009، كوسيلة وحيدة لدفع الواردات وهذا نظرا لعدة أسباب أهمها أن الجزائر كانت تسعى لتحقيق تنمية مستدامة في أغلب المستويات (اقتصادية، بيئية، اجتماعية). ويمكن إيضاح ذلك من خلال النقاط والأسباب التالية ":[2]

[1] – عادل أحمد حشيش و مجدي محمود شهاب ، " الاقتصاد الدولي " ، الدار الجامعية الجديدة ، الإسكندرية ، – مصر ، 2000 ، ص ص 347-348 .

[2] – بوسليماني صليحة ، تغطية أخطار تمويل التجارة الخارجية عن طريق الوساطة المالية ، دراسة حالة بنك الفلاحة التنمية الريفية ، رسالة ماجيستير ، جامعة الجزائر 3 ، سنة 2012-2013 ، ص ص 81-86 .

– إن الاقتصاد الجزائري كان يتجه نحو الهاوية، ففرض لوضع حد نهائي لنزيف الثروة الوطنية والادخار الوطني نحو الخارج لدعم اقتصاديات الدول الأوروبية والأسيوية على حساب النسيج الصناعي الوطني.

– لتوقيف حالة النزيف التي تعرضت لها العملة الصعبة منذ سنوات طويلة من جراء عمليات تجارية مشبوهة مع الخارج.

– النمو الكبير والسريع لحجم الواردات، فوفقا للتقرير السنوي لبنك الجزائر اتسمت سنة 2008 بارتفاع كبير في فواتير الواردات من السلع والخدمات بعد أن كانت 18 مليار دولار فقط سنة 2004، لكنها شهدت خلال سنة 2008 نموا قويا للغاية مقارنة مع 2007، حيث بلغت الزيادة بنسبة 44 %، مما رفع قيمة الواردات إلى 39 مليار دولار.

2_1 انعكاسات فرض الاعتماد المستندي:

لقد ظهرت بعد حوالي سنة من فرض الاعتماد المستندي انعكاسات فرضت كوسيلة وحيدة لتمويل عمليات التجارة الخارجية في الجزائر على المستوردين وعلى الاقتصاد الجزائري، وسيتم عرضها فيما يلي:

أ – الانعكاسات على المستوردين:

– زيادة أعباء الاستيراد: ارتفاع الأعباء و التكاليف المتعلقة بالواردات، وبالأخص المدفوعة للبنوك الأجنبية ؛

– تمديد الفترة الزمنية (مدة العملية): الاعتماد المستندي بفرض أجال زمنية أكبر، من بداية إمضاء العقد إلى غاية استلام السلع المستوردة (إجراءات معقدة و أطول) ؛

– أهمية التكاليف المصرفية: هذا الأمر يتطلب تعبئة الموارد المالية للشركات وخلق التوترات على التدفق النقدي مما يضطر أصحابها إلى الحصول على السيولة في أقصر الآجال مهما كانت التكلفة، للسماح للبنوك المحلية بتكوين المخصصات الضرورية لتغطية مخاطر الاستيراد، وهذا من شأنه الحد من السيولة في الأجل القصير'

– يكون المستوردون مجبرون على التعامل مع لا يقل من 5 إدارات منها: الجمارك، المؤسسات المصرفية المحلية، الممولين الخارجيين، المؤسسات المصرفية الخارجية. لكن المستوردون يستفيدون منه في أنه أكبر ضمان للشفافية في مجال التعاملات التجارية الدولية.

ب – انعكاسات على الاقتصاد الجزائري:

توحي الملاحظة الميدانية بعد إقرار فرض إجراء الاعتماد المستندي في التجارة الخارجية بتخبط المؤسسات الإنتاجية الوطنية في جملة من المتاعب قد تدفع بها إلى الغلق، فمن حيث وتيرة الإنتاج أثر الاعتماد المستندي بشكل سلبي، إذ حد من تدفق المواد الأولية الأساسية التموين عملية الإنتاج، وهو ما يهدد بتوقف العجلة الاقتصادية، باعتراف العديد من المتعاملين في مختلف المجالات.

كان لاعتماد القرض المستندي حتى و لو كان عن حسن نية، كانت له تبعات سلبية على الآلة الإنتاجية وحتى الخدماتية منها، وتجلت هذه المتاعب على عدة أصعدة منها بطء تدفق المواد الأولية من الأسواق الخارجية، مرورا بصعوبة تمويل المؤسسات لعمليات الاستيراد بسبب عدم قدرتها على الوفاء بالالتزامات المالية المترتبة عن العملية، وانتهاء بالتعقيدات البيروقراطية.[1]

ثالثا: التعديلات التي جاء بها قانون المالية التكميلي 2011

رغم التعديلات التي جاء بها قانون المالية التكميلي 2010 كمحاولة لتشجيع المؤسسات المنتجة، غير أنها لم ترقى إلى تطلعات هذه الأخيرة بسبب كونها غير كافية، مما استوجب فتح القيام بتعديلات جديدة و التي جاء بها قانون المالية التكميلي 2011 والتي تتماشى ومتطلبات التنمية الاقتصادية، وقد نص القانون على ما يلي:"

[1] – الجريدة الرسمية العدد 49 السنة السابعة و الأربعون الصادرة في 19 رمضان عام 1431 الموافق لسنة 2010 ، ص ص 13-14 .

المادة :23 تعدل وتتمم أحكام المادة 69 من الأمر رقم 01-09 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق لـ 22 جويلية سنة2009 ، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009وتحرر كما يلي: المادة :69 يتم دفع مقابل الواردات الموجهة للبيع على حالها إجباريا بواسطة الائتمان المستندي فقط. يمكن مؤسسات إنتاج السلع و الخدمات دفع مقابل واردات التجهيز والمواد الداخلة في الصنع والمواد الأخرى المستعملة للإنتاج وكذا المواد الإستراتيجية ذات الطابع الاستعجالي بواسطة التسليم المستندي أو الائتمان المستندي.

يمكن أن تلجأ المؤسسات المنتجة إلى التحويل الحر لواردات المواد الداخلة في الصنع وقطع الغيار والتجهيزات الجديدة المساعدة على رفع الإنتاجية التي تقوم بها المؤسسات المنتجة، شريطة أن تستجيب هذه الواردات بصورة حصرية لمتطلبات الإنتاج وأن لا تتجاوز الطلبيات السنوية المجمعة المحققة في هذا الإطار مبلغ أربعة (4) ملايين دينار بالنسبة لنفس المؤسسة. تكلف السلطة النقدية بالسهر على الاحترام الصارم لهذا التحديد. لا يعفى هذا الاستثناء المؤسسات المعنية من التزام توطين العملية مهما كانت طريقة الدفع.

تستثنى الواردات المتعلقة بالخدمات من إلزامية الائتمان المستندي.

تحدد السلطة النقدية و الوزير المكلف بالمالية عند الحاجة كيفيات تطبيق هذه المادة "[1].

لقد جاء هذا القانون بتعديلات جديدة منها التنويع في تقنيات التمويل وعدم اعتبار الاعتماد المستندي الوسيلة الوحيدة للتمويل.

كما منح هذا القانون لمؤسسات إنتاج السلع والخدمات إمكانية الاختيار بين تقنية التحصيل المستندي أو الاعتماد المستندي عند استيرادها للمواد التي تم الإشارة إليها في المادة 23 والمتمثلة في كل المواد الداخلة في الصنع والمواد الأخرى المستعملة في

[1] – الجريدة الرسمية، العدد 40، السنة الثامنة والأربعون الصادرة ، 18 شعبان عام 1432 الموافق ل 20جويلة 2011 ، ص 9 .

الإنتاج، بالإضافة إلى تلك المواد التي اعتبرتها إستراتيجية ذات الطابع الاستعجالي غير أنها لم توضح بدقة مجموعة المواد الداخلة تحت هذه التسمية [1].

الفرع الثاني: انعكاسات التحرير المصرفي على تقنيات التمويل التجارة الخارجية الجزائرية

التجارة الخارجية القطاع المصرفي يعتبر الجهاز المصرفي من بين أهم العناصر الأساسية في آسپير عجلة الاقتصاد الوطني فهو أداة للتخطيط المالي من أجل تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والمسطرة من طرف السلطات العمومية، كما لا يمكن تصور عملية إنتاج أو مبادلة في أي عملية اقتصادية بدون هذا النظام.

ومن المعروف أن هذا النظام قد عاش تدهورا كبيرا نتيجة أزمة النفط لسنة 1986 عندما انخفضت أسعار البترول، ونتيجة لهذه المؤشرات أصبح النظام المصرفي الجزائري في أزمة لعدم فعالية السياسة التمويلية، ومن هذه الوضعية التي آل إليها النظام المصرفي في الجزائر بدأت الحكومة بإصلاحات على جميع المستويات، وذلك لأنه يعتبر الحجم الأساسي في الاقتصاد و حتى يستوجب الاستعداد لمواجهة احتياجات التمويل للقطاع الاقتصادي و السير على أسس تجارية داخل بيئة تنافسية و خصوصا الاقتصاد في مرحلة عبور من الاقتصاد المسطر إلى اقتصاد السوق و انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة تعد التجارة الخارجية إحدى الركائز الأساسية في التطور الاقتصادي، حيث تقوم على أساس تبادل السلع والخدمات بين دول العالم، فالدول تتفاوت في ما بينها من حيث توافر الموارد الطبيعية والمزايا الإقتصادية في إنتاج السلع والخدمات، لذلك فهي تقوم بتصريف فائض إنتاجها وتستورد فائض ما أنتجته الدول الأخرى وهذا ما يفرض صعوبة الإستقلالية بنظام اقتصادي منعزل عن بقية الدول، وقد أدى العقد الحياة الإقتصادية في جميع الدول وتوسع المعاملات التجارية وتضاعفها، إلى تسارع وتيرة الإندماج الإقتصاد

[1] – بلغنامي نبيلة ، سحنون جمال الدين(التحرير المالي وانعكاسه على تقنيات تمويل التجارة الخارجية في الجزائر)مجلة اقتصاديات شمال افريقيا ، العدد 17 السداسي الثاني 2017 ص 327 .

العالمي والانفاء التدريجي للحواجز والقيود أمام التبادل الدولي حيث تسعى مختلف الدول للاندماج في النظام التجاري العالمي الذي تقوده المنظمة العالمية للتجارة وعلى أساس هذا التحرير والتقليات الإقتصادية التي يشهدها العالم شرعت الجزائر في تطبيق برنامج اصلاحات هام وشامل للإقتصاد الوطني للخروج من القالب الأحادي واحتكارات الدولة، وليشي سياسة جديدة مبنية على الانفتاح والحرير التجارة الخارجية وقد شملت هذه التطورات والإصلاحات كافة الهياكل ذات الصلة والإرتباط المباشر بقطاع التجارة الخارجية، خاصة البنوك والمؤسسات المالية التي هي بمثابة المحرك لهذا القطاع من خلال التمويل والتسوية المالية لعمليات الاستيراد والتصدير.

أولا: الإنعكاسات الإيجابية

أشارت العديد من الدراسات إلى أن هناك مجموعة من المزايا التي يمكن أن تحققها البنوك نتيجة تحرير التجارة في مجال الخدمات المصرفية ومن أهمها:

من الممكن أن تزداد درجة كفاءة و فعالية و استقرار النظام المصرفي في الجزائر مع تدرج ظاهرة تحرير الخدمات المالية و المصرفية على المستوى العالمي، و انفتاح الأسواق على بعضها البعض، ففي ظل السوق المصرفية المفتوحة تزداد حدة المنافسة و هذا ما يدفع كل بنك إلى السعي لتقديم أفضل الخدمات و أجودها و بالتالي تزداد كفاءة الجهاز المصرفي و استقراره، كما أن تعزيز الإفصاح المالي عن المؤسسات و الخدمات المالية يعتبر أحد أهم العناصر الأساسية لجذب الاستثمارات الخارجية إلى القطاع المالي و من ثم توزيعه على المشروعات التنموية.

– إن اتساع السوق المصرفية نتيجة لتحريره سوف يؤدي إلى تزايد عمليات الاندماج المصرفي و تعميق درجة المنافسة، و هذا ما سوف ينتج عنه تخفيض تكاليف الخدمات البنكية و تحسين جودة تلك الخدمات.

–توفير المزيد من الخدمات البنكية للعملاء، بحيث يصبح في مقدورهم الحصول على جميع احتياجاتهم من الخدمات، فالتحرير من شانه أن ينوع و يطور الأدوات

المصرفية من جهة و نظم أساليب العمل في المجال المصرفي من جهة أخرى و هذه كلها أشياء تصب في مصلحة العميل.

–إن المنافسة تدفع البنوك إلى تحسين الإدارة و الزيادة في كفاءة تقديم الخدمات المصرفية و تخفيض العمولات و تخفيض الفرق بين سعر الفائدة للودائع و القروض

– يؤدي التحرير إلى إعادة هيكلة الجهاز المصرفي و تقديم خدمات جديدة و حديثة و التوسع فيها بشكل كبير، و على سبيل المثال خدمة الترويج للإصدارات من الأوراق المالية. كما أنه سيؤدي إلى القيام بأعمال، مالية شاملة و تعزيز دور الوساطة المالية لامتلاك قدرة أكبر على مواكبة ظاهرة الأعمال المالية الشاملة البعيدة عن التخصص القطاعي الضيق، و كذلك اضطلاعها بأدوار متعددة في أسواق رأس المال خاصة نشاطات الصيرافة و الوساطة المالية و الاستثمارية. و قد نشهد ولادة " مصارف الاستثمار " التي تمارس نشاطات أعمالا استثمارية و مالية متنوعة تتراوح بين تقديم الاستشارة و النصح المالي حول الإصدارات الجديدة لأسهم و سندات الشركات العالمية و المساهمة في تسويقها و حتى الإقبال على شرائها لحسابها الخاص أو لحساب الغير.

– التحسين في المناخ الذي تعمل فيه البنوك و العمل على تطوير نظم الإشراف و الرقابة على البنوك و ذلك ضمانا لسلامة الجهاز البنكي و استقراره، خاصة في ظل تواجد الاحتكاك مع الخدمات الأجنبية و هذا ما يؤدي إلى زيادة القدرة على مواجهة العولمة المالية.

– تؤدي عملية التحرير في القطاع البنكي إلى تخفيض مخاطر السوق، كما أنها تساعد على تعميق و توسيع الأسواق المالية من خلال زيادة حجم المعاملات و مجال الخدمات، فهذه الخطوة من شأنها خلق المزيد من النشاط في الأسواق المالية.

– إن تحرير التجارة في الخدمات المصرفية يسمح للبنوك بتقديم خدماتها إلى غير المقيمين أو عبر الحدود، هذا من جهة، و من جهة أخرى يمكن للبنوك فتح فروع لها في

الخارج، و بالتالي فإن السوق المصرفية سوف تصبح أكبر مما كانت عليه، و هذا سوف ينعش البنوك.

– نتيجة المنافسة يتجه العائد على الودائع للارتفاع، أما الإقراض فسوف ينخفض عائده.

– نتيجة الاحتكاك بين البنوك الأجنبية و المحلية يتم تبادل الخبرات و المهارات في هذا المجال و بالتالي تتطور الخدمات.

– ينتج عن تحرير تجارة الخدمات المصرفية تحسين تخصيص الموارد المالية و بذلك يزداد التحفيز على تجميع المدخرات و زيادة الاستثمارات و بالتالي يزيد العائد على الاستثمار و الذي يؤدي بدوره إلى تحقيق المزيد من النمو الاقتصادي.

ثانيا: الانعكاسات السلبية المتوقعة:

يمكن القول أن تحرير التجارة في الخدمات المصرفية سيخلق العديد من الآثار السلبية على هذا القطاع نشير إلى البعض منها:[1]

_ التخوف من المنافسة غير المتكافئة مع البنوك الأجنبية

إن الواقع يشير إلى أن البنوك الجزائرية غير مهيأة لمواجهة المنافسة نظرا لانخفاض رؤوس أموالها و محدودية أحجامها، و تواضع خدماتها بالمقارنة مع البنوك الخاصة و الأجنبية المنافسة.

– إن تحرير تجارة الخدمات المصرفية بما يعنيه إتاحة الفرصة للبنوك الأجنبية لتقديم خدماتها المتطورة في السوق المحلية قد يؤدي إلى خسائر تنشأ من تأثير سياسات البنوك الأجنبية على السياسات الاقتصادية الكلية للدولة، و بالتالي على سياسات التنمية عند وجود أشكال المنافسة الضارة، حيث أن هناك مجالات رئيسية في السياسات الاقتصادية يمكن أن تتأثر بهذا التحرير مثل الرقابة على النقد والسياسة الائتمانية.

[1] – دبوش عبد القادر ، (انعكاسات التحرير المصرفي على البنوك الجزائرية وإستراتيجية عمل البنوك لمواجهتها)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير للعلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية – جامعة العربي بن مهيدي – 2008-2009 ، ص 61

– يمكن لتحرير تجارة الخدمات المصرفية تخفيض دعم البنوك لبعض المؤسسات و الصناعات التي تتضمنها برامج الإصلاحات الاقتصادية التي تتبناها الدولة.

– إن تحرير الخدمات المصرفية و المالية يؤدي إلى تزايد اقتحام المؤسسات غير المصرفية لمجالات العمل المصرفي، مما يثير قضية تحديد المؤسسات التي يمكن اعتبارها ضمن الجهاز المصرفي و التي يتعين إخضاعها لرقابة و إشراف بنك الجزائر.

– يتطلب تحرير الخدمات المصرفية توافر إطارات مصرفية ماهرة و مؤهلة و قادرة على التكيف مع متطلبات المرحلة الراهنة و المستقبلية.

كما أن تحرير تجارة الخدمات المصرفية لا يخلو من آثار سلبية أخرى مثل:

– ضعف قدرة بعض البنوك على فتح فروع لها في الأسواق الأجنبية و هذا ما لا يسمح لها من الاستفادة المتبادلة من تحرير التجارة في الخدمات و حتى إذا استطاعت هذه البنوك إقامة هذه الفروع فمن المتوقع أنها لن تستطيع الصمود في وجه المنافسة في السوق المصرفي العالمي، و لعل هذه الحالة تنطبق بشكل خاص على الدول النامية، فالبنوك العربية مثلا السبيل أمامها لتفادي هذا الأثر هو التكامل فيما بينها و ذلك عن طريق إنشاء سوق مصرفية عربية مشتركة [1].

– قد تؤدي عملية التحرير هذه إلى فشل أحد أو مجموعة من البنوك و إفلاسها، هذا ما سوف يؤدي إلى زعزعة الثقة في الجهاز البنكي مما ينجر عنه قيام المودعين بسحب ما لديهم في هذه البنوك و هذا ما يهدد ود الاستقرار الاقتصادي و النشاط الاقتصادي حيث أن عجلة النمو سوف تتوقف خاصة و أن البنك هو الممول شأنها هذه العجلة [2].

ـ إن تحرير التجارة في الخدمات المصرفية ينقص من قدرة البنوك المحلية على الاستمرار، حيث إن حدة المنافسة، خاصة في مجال الخدمات المصرفية الحديثة يؤدي إلى خروج بعض البنوك من السوق المصرفي. كذلك احتكار التعامل في الخدمات المصرفية

[1] – دبوش عبد القادر، نفس المرجع ، ص –62 .

[2] – دبوش عبد القادر، نفس المرجع ، ص 63 .

الحديثة في البنوك الأجنبية، خاصة إذا كانت البنوك المحلية لازالت تتعامل بالخدمات التقلدية ولا تمتلك أي خبرة في المجالات الحديثة[1].

[1] – دبوش عبد القادر، نفس المرجع ، ص، 64 .

خلاصة الفصل:

لقد تطرقنا من خلال هذا الفصل إلى أساليب تمويل التجارة الخارجية، حيث يعتبر التمويل عنصرا أساسيا في النشاط الاقتصادي بصفة عامة وفي نشاط البنوك التجارية بصفة خاصة، ويتخذ طرقا مختلفة منها التمويل قصير الأجل، الذي بدوره يحتوى على الاعتماد المستندي و هو أحدى العمليات البنكية التي يقدمها لزبائنه في مجال التجارة، وأما التحصيل المستندي فهو العملية التي يقدم فيها المصدر لبنكه المستندات المتفق عليها مع المستورد، كما يعتبر عقد تحويل الفاتورة من أساليب المذكورة حيث يقصد به شراء الحقوق التجارية أي شراء أو حجز ديون المؤسسة التجارية على المستوى الدولي أو المحلي.في حق السلع التي تسهتلك.وكما أنه هنالك أساليب أخرى للتمويل القصير الأجل الذي تعرفنا فيه على، خصم الكمبيالة المستندية، و القروض الخاصة بتعبئة الديون الناشئة عن التصدير و أيظا التسبيقات بالعملة الصعبة و أخيرا تأكيد الطلبية وأما بخصوص التمويل متوسط و الطويل الأجل للتجارة الخارجية هو تمويل المشاريع والعمليات التي تتجاوز مدتها الزمنية في العادة 18 شهرا ولا تتعدى سنوات، أما بخصوص التمويل طويل الأجل يمتد من 7 سنوات إلى 20 سنة.

وكما أنه يوجد هنالك أساليب أخرى لتمويل متوسط والطويل الأجل، الذي يحتوي بدوره على القرض الإيجاري الدولي، التمويل الجزافي و قروض التمويل المسبق.

كما رأينا دور البنوك التجارية على التجارة الخارجية وانعكاسات التحرير المالي والمصرفي على تقنيات التمويل (الجزائر).

خاتمة

خاتمة:

من خلال دراستنا للفصلين الأول والثاني في موضوع بحثنا الذي يتمحور حول دور البنوك التجارية في تمويل التجارة الخارجية. فلقد توصلنا إلى نتيجة أن أهم وأبرز الأساليب التي تعتمدها البنوك التجارية في تمويل التجارة الخارجية، فلقد توصلنا إلى تعريف البنوك التجارية على أنها تلك البنوك التي تعتمد على ودائع الأفراد والهيئات بأنواعها المختلفة، سواء كانت تحت الطلب أو لأجل أو بإشعار وإعادة استثمارها لفترات قصيرة الأجل .والبنوك التجارية تحتوي على وظائف تتمثل في قبول الودائع، وكذلك منح الائتمان وخصم الأوراق التجارية، وبعض الوظائف الأخرى المختلفة .

كما لا يخفى علينا أن البنوك التجارية تشتمل على بعض الخصائص المتمثلة في تحقيق الربح والسيولة والأمان، وتلعب التجارة الخارجية دورا هاما في إمكانية الحصول على السلع والخدمات من مختلف المتعاملين في دول العالم فهي تسعى وتهدف إلى تنشيط وتسهيل حركات المبادلات التجارية الدولة بالنسبة لعمليات التصدير والاستيراد وتسمح للمتعاملين بالحصول على أفضل الطرق والأساليب التي تسمح بتوسيع النشاط التجاري .

ويبرز دور البنوك التجارية بمنح قروض قصيرة الأجل التي تحتوي على العديد من الأساليب منها، الاعتماد المستندي يعد أبرز الطرق لأدوات الضمان والدفع وهو ما يجعله بمثابة وسيط لإتمام العملية التجارية بصورة حسنة، كما أن التحصيل المستندي من الطرق التي تقوم بتمويل التجارة الخارجية ولا نستثني عقد تحويل الفاتورة نظرا لأهمية البالغة في الحياة الاقتصادية والتجارية .وهناك من يعتمد أساليب مغايرة معتمدة من طرف البنوك .

كما توصلنا واستنتجنا ان آلية التمويل المتوسط و الطويل تتمثل في منح قروض للمورد وكذلك منح قروض للمشتري، اللذان بدورهما يحتويان على العديد من المزايا والعيوب اللذان تناولنهما وكما استخلصنا أن هناك أساليب أخرى للتمويل المتوسط والطويل الأجل الذي يكون فيه القرض الإيجاري الدولي والتمويل الجزافي و قروض التمويل المسبق .

ويبرز دور البنوك التجارية وأثرها على التجارة الخارجية تسهيل وتنشيط وتوسيع النشاط الذي يقوم عليه التطور الاقتصادي في أي دولة كما تدعم التمويل المالي لكل عمليات التجارة الخارجية .

وقد توصلنا إلى ان هناك انعكاسات للتحرير المالي وقد تطرقنا اليه فيما سبق وأما التحرير المصرفي على تقنيات التجارة الخارجية في الجزائر السلبية منها والايجابية .

وكلاهما يحققان التنمية الاقتصادية ويكيفان النظام التجاري مع المعطيات الدولية للتجارة الخارجية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع

أولا :المراجع باللغة العربية

أ:الكتـــب

1-عبد الغفار حنفي، تنظيم وإدارة البنوك والمكتب العربي الحديث، 2000 .
2-مجيد ضياء الاقتصاد النقدي المؤسسات النقدية، البنوك التجارية، البنوك المركزية، مؤسسة شباب الجامعة الأسكندرية، 1998.
3-محمد سمير أحمد، الجودة الشاملة وتحقيق الرقابة في لينوك التجارية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2009
4-خبابة عبد الله، الاقتصاد المصرفي مؤسسة شباب الجامع مسيلة، الجزائر، 2008 .
5 -عبد الحق بوعتروس، الوجيز في البنوك التجارية، مطبوعات جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر،2000.
6- عقيل جاسم عبد الله، النقود والبنوك، منهج نقدي ومصرفي، الطبعة الأولى، بدون مكان النشر، 1999.
7- خالد وهيب الراوي، ادارة العمليات المصرفية، الطبعة الثانية، دار المناهج، عمان،2003.
8- منير ابراهيم هندي، ادارة البنوك التجارية، مدخل اتخاذ القرارات، الطبعة السادسة، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، 2006.
9 - حسين جميل البديري، البنوك، مدخل محاسبي واداري، الطبعة الأولى الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003، ص 52 وما بعدها .
10 - مصطفى رشدي شيخة، الاقتصاد النقدي والمصرفي، الدار الجامعية، الاسكندرية، 1985 .
11- علي البارودي، القانون التجاري، (العقود التجارية -عمليات البنوك -الاوراق التجارية -الافلاس)الطبعة الثانية، منشأة المعارف،الاسكندرية،.1963

12-مفلح عقل، وجهات نظر مصرفية، الجزء الثاني الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي، للنشر والتوزيع، عمان،.2006

13- خالد امين عبد الله واسماعيل إبراهيم الطرد، ادارة العمليات المصرفية المحلية والدولية، الطبعة الأولى، دار وائل، عمان، 2006 .

14-عبد المنعم سيد علي، اقتصاديات النقود والمصارف في النظم الرأس مالية والاشتراكية والأقطار النامية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مطبعة الديواني، بغداد، 1984.

15-عبد المعطي رضا رشيد ومحفوظ أحمد جودة، ادارة الائتمان، الطبعة الأولى، دار وائل، عمان،1999.

16-سليمان احمد اللوزي واخرون، ادارة البنوك، الطبعة الأولى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان1997.

17- خابية عبد الله، الاقتصاد المصرفي، مؤسسة شباب الجامعة،مسيلة،الجزائر،.2008

18- صلاح الدين حسن السيسي، التسهيلات المصرفية للمؤسسات والأفراد، بدون مكان نشر، دار الوسام للطباعة والنشر، 1998

19- نداء محمد الصوص، التجارة الخارجية، عمان، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، 2008 .

20- موسى مطر وآخرون، التجارة الخارجية، عمان، دار صفاء للنشر والتوزيع،2001.

21- السيد محمد أحمد السريتي، اقتصاديات التجارة الدولية، الإسكندرية، مؤسسة رؤية للطباعة والنشر والتوزيع، .2011

22-حسام علي داود، أمد الهزايمة، أيمن أبو خيضر، عبد الله صوفان، اقتصاديات التجارة الخارجية، دار المسيرة للنشر، ط1،الأردن،.2002

23- صلاح دين نامق، التجارة الدولية و التعاون الاقتصادي، دار النهضة العربية، 1972.

24-خالد وهيب الراوي، العمليات المصرفية الخارجية، دار المناهج للنشر والتوزيع، ط 2، الأردن، 2005 .

25- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2001.

26- أحمد مؤمن، التعاملات البنكية في عصر العولمة، دار الباروني للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.

27 - طلعت أسعد عبد الحميد، الإدارة الفعالة لخدمات البنوك الشاملة، مكتبة الشقيري، 1998.

28- عادل أحمد حشيش و مجدي محمود شهاب، " الاقتصاد الدولي "، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، - مصر، 2000

ثانيا: المذكرات والاطروحات

1- شاعة عبد القادر، الاعتماد المستندي أداة دفع و قرض، دراسة الواقع في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005 - 2006.

2- علودة نجمة دامية، دور المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014 .

3عبد الحفيظ ميلاد، النظام القانوني لتحويل الفاتورة، مذكرة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق السياسية، جامعة ابو بكر بالقايد، تلمسان، الجزائر،2011-2012،ص .68

4- ضيف خلاف، البنوك التجارية ودورها في تمويل التجارة الخارجية، دراسة حالة-بنك الفلاحة والتنمية الريفية -وكالة أم البواقي، خلال فترة 2000-2014، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير تخصص مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير جامعة أم البواقي،2014-2015

4-بوراس صالح -قاسمي عبد الرزاق، دور البنوك في تمويل التجارة الخارجية، دراسة حالة بنك خليج الجزائر، وكالة سعيدة (63)مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير تخصص مالية وبنوك، جامعة الدكتور مولاي الطاهر.

5-بوسليماني صليحة، تغطية أخطار تمويل التجارة الخارجية عن طريق الوساطة المالية، دراسة حالة بنك الفلاحة التنمية الريفية، رسالة ماجيستير، جامعة الجزائر 3، سنة 2012-2013 .

ثالثا :الجرائد والمجلات

الجرائد:

1- الجريدة الرسمية، العدد،03،بتاريخ 14 جانفي 1996 .

2- الجريدة الرسمية العدد 49 السنة السابعة و الأربعون الصادرة في 19 رمضان عام 1431 الموافق لسنة 2010

3-الجريدة الرسمية العدد 49 السنة السابعة و الأربعون الصادرة في 19 رمضان عام 1431 الموافق لسنة 2010

المجلات:

1- زقاي حفيظة، معمر حتالة (أهمية الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية) مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد السابع،ديسمبر 2018 .

2-بلغنامي نبيلة، سحنون جمال الدين(التحرير المالي وانعكاسه على تقنيات تمويل التجارة الخارجية في الجزائر)مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد 17 السداسي الثاني 2017.

سادسا : الملتقيات

1- ريحان الشريف، بومود إيمان، بورصة تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي حول إستراتيجيات تنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، سنة 2012.

2- بوزيان محمد، شكوري سيدي أحمد، التحرير المالي وأثره على النمو الاقتصادي (دراسة حالة الجزائر) ملتقى المنظومة البنكية في ظل التحولات الاقتصادية والقانونية، أفريل 2005،بشار.

سابعا: كتب باللغة الفرنسية

1- Farouk Bouyakoub،L entrepris et le Financement Bancaire ، edition casbah ،Alger ، 2000.

2- guy omar andré : commerce international،edition dallez،2000.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات.....

شكر وتقدير

إهداءات

مقدمة: 1

الفصل الأول: البنوك التجارية والتمويل 6

تمهيد.....6

المبحث الأول: عموميات البنوك التجارية.....7

المطلب الأول: تعريف البنوك التجارية 7

الفرع الأول: وظائف البنوك التجارية 9

الفرع الثاني: خصائص البنوك التجارية..... 10

المطلب الثاني: أنواع البنوك التجارية والعوامل المؤثرة على نشاطها 15

الفرع الأول: أنواع البنوك التجارية..... 15

الفرع الثاني: العوامل المؤثرة على نشاط البنوك التجارية..... 17

المبحث الثاني: أساسيات تمويل التجارة الخارجية 18

المطلب الأول: مفهوم التمويل التجارة الخارجية 18

الفرع الأول: أهمية التمويل..... 19

الفرع الثاني: أنواع التمويل..... 20

المطلب الثاني: مفهوم التجارة الخارجية..... 21

الفرع الأول: تعريف التجارة الخارجية..... 22

الفرع الثاني: أهمية التجارة الخارجية..... 23
الفرع الثالث: واقع التجارة الخارجية في الجزائر 23
خلاصة الفصل:..... 27
الفصل الثاني: آليات تمويل التجارة الخارجية..... 30
تمهيد..... 30
المبحث الأول: أساليب التمويل..... 31
المطلب الأول: التمويل قصير الأجل..... 31
الفرع الأول: الاعتماد المستندي..... 31
الفرع الثالث: عقد تحويل الفاتورة..... 35
الفرع الرابع: أساليب أخرى للتمويل قصير الأجل 38
المطلب الثاني: التمويل المتوسط والطويل الأجل..... 41
الفرع الأول: قرض المورد..... 41
الفرع الثاني: قرض المشتري 42
الفرع الثالث: أساليب أخرى للتمويل متوسط والطويل الأجل 43
المبحث الثاني: دور البنوك التجارية على التجارة الخارجية وانعكاسات التحرير المالي والمصرفي على تقنيات التمويل..... 46
المطلب الأول: البنوك التجارية و التجارة الخارجية..... 46
الفرع الأول: دور البنوك التجارية على التجارة الخارجية..... 46
الفرع الثاني: اثر البنوك التجارية على التجارة الخارجية 47

المطلب الثاني: التحرير المالي والمصرفي وانعكاساته على تقنيات تمويل التجارة الخارجية في الجزائر 48

الفرع الأول: انعكاسات التحرير المالي على تقنيات التجارة الخارجية في الجزائر 48

أولا: التحرير المالي في الجزائر 48

الفرع الثاني: انعكاسات التحرير المصرفي على تقنيات التمويل التجارة الخارجية الجزائرية 55

خلاصة الفصل: 61

خاتمة: 63

قائمة المصادر والمراجع

فهرس المحتويات

ملخص:

التجارة الخارجية تعتبر من بين القطاعات التي توليها مختلف الدول في العالم اهتماما كبيرا نظرا لدور هذه الأخيرة في تطوير اقتصاديات هذه الدول , عن طريق تنشيط العلاقات بين مختلف الأعوان والمتعاملين الذين يقيمون في دول مختلفة , ومن أجل تيسير وتسهيل هذه المبادلات والعمليات تتدخل البنوك التجارية في تمويل مختلف عمليات التجارة الخارجية .

كما يبرز دور البنوك التجارية بإعطاء ومنح قروض لتمويلها سواء كانت هذه القروض قصيرة الأجل أو متوسطة وطويلة الأجل ,من خلال أساليب وآليات لتمويلها مثل الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي وعقد تحويل الفاتورة ,وكما أن هناك قروض تتمثل في قرض المورد وقرض المشتري وأساليب أخرى لكل من الأساليب التي توصلنا إليها .

الكلمات المفتاحية: البنوك التجارية، التجارة الخارجية، الاعتماد المستندي، القرض.

Abstract :

Foreign trade is considered among the sectors that various countries in the world pay great attention to due to the role of the latter in the development of the economies of these countries, by activating relations between different agents and dealers residing in different countries, and in order to facilitate these exchanges and processes, commercial banks intervene in financing various foreign trade operations.

It also highlights the role of commercial banks by giving and granting loans to finance them, whether they are short-, medium- and long-term loans, through methods and mechanisms to finance them such as documentary credit, documentary collection and bill transfer contract, and there are loans consisting of a supplier loan, a buyer's loan and other methods for each of the methods we have reached.

Keywords: Commercial banks, foreign trade, documentary credit, loan.